بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE

تعميم خارجي
31-12-2019
2019/0001085
2019/49

تعميم رقم (أ ر ٤٩ /٢٠١٩)

إلى جميع البنوك والمصارف العاملة في دولة قطر

الدوحة – قطر

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩.

فقد تقرر إصدار التعليمات المرفقة إلى جميع المؤسسات المالية ويتعين على جميع المخاطبين بأحكام هذا التعميم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد بها كل فيما يخصه ، وذلك اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

RECEIVED
Mail & Distribution
05 JAN 2020
Standard Chartered DOHA

عبد الله بن سعود آل ثاني

المحافظ

- نسخة إلى رئيس وحدة المعلومات المالية — الموقر
- نسخة إلى الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال — المحترم
- نسخة إلى الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية — المحترم

صندوق البريد : ١٢٣٤ – تليفون : ٤٤٤١٥٥٧٧ / ٤٤٤٥٦٤٥٦ – فاكس : ٤٤٤١٥٥٨٧
P.O.Box.: 1234 - Tel.: 44415577 / 44456456 - Fax : 44415587
www.qcb.gov.qa

دولة قطر
مصرف قطر المركزي

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للمؤسسات المالية
الصادرة في ديسمبر ٢٠١٩

جدول المحتويات

١	**الأساس والتطبيق القانوني**	5
١,١	الأساس القانوني للتعليمات	5
١,٢	التطبيق والأثر المترتب على التعليمات السابقة	5
٢	**أهداف التعليمات**	5
٣	**التعريفات**	٥
٤	**أحكام عامة**	9
٥	**المبادئ الأساسية**	9
٥,١	المبدأ الأول-مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا	9
٥,٢	المبدأ الثاني - المنهج القائم على المخاطر	9
٥,٣	المبدأ الثالث - اعرف عميلك	9
٥,٤	المبدأ الرابع - الإبلاغ الفعال	9
٥,٥	المبدأ الخامس - التحري وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب	٩
٥,٦	المبدأ السادس - إثبات الالتزام	10
٦	**المسؤوليات العامة - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**	10
٦,١	برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	10
٦,٢	المتطلبات ذات الصلة بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
٦,٣	المسائل التي يجب أن تغطيها سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
٦,٤	التقييم السنوي ومراجعة السياسات	11
٦,٥	تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها من قبل المسؤولين والموظفين	11
٦,٦	تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها	١٢
٦,٧	تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإسناد الخارجي للأنشطة	12
٧	**مجلس الإدارة**	13
٧,١	المسؤولية العامة لمجلس الإدارة	13
٧,٢	المسؤوليات المحددة لمجلس الإدارة	13
٨	**مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه**	14
٨,١	التعيين	14
٨,٢	مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	14
٨,٣	المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	15
٨,٤	المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	15
٨,٥	التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	16
٨,٦	الحد الأدنى من محتويات التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال	16
٨,٧	النظر في التقارير السنوية	16
٩	**المنهج القائم على المخاطر**	١٧
٩,١	تقييم المخاطر - قواعد عامة	١٧
٩,٢	منهجية تقييم التهديدات	17
٩,٣	وصف المخاطر في علاقة العمل	17
١٠	**مخاطر العملاء**	١٨
١٠,١	تقييم مخاطر العملاء	١٨
١٠,٢	السياسات والإجراءات لمعالجة مخاطر العملاء	18
١٠,٣	التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين معرضي المخاطر	18
١٠,٤	التدابير الخاصة بالأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات الدولية والوطنية	١٩
١٠,٥	عملية تقييم المخاطر للكيانات المحلية	19
١٠,٦	إجراءات الحد من المخاطر	19
١٠,٧	التوكيل القانوني	19
١١	**مخاطر المنتج والخدمة**	19

١١,١	تقييم مخاطر المنتج والخدمة	19
١١,٢	سياسات مخاطر المنتج والخدمة	٢٠
١١,٣	المنتجات والخدمات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء	20
١١,٤	علاقة المراسلة المصرفية	20
١١,٥	البنوك الصورية	21
١١,٦	حسابات الدفع المراسلة	21
١١,٧	الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها	21
١١,٨	المنظمات غير الهادفة للربح	22
١٢	**المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة**	22
١٢,١	تقييم المخاطر البينية	22
١٢,٢	السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر البينية	22
١٢,٣	علاقات الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة	22
١٢,٤	الاعتماد على طرف ثالث	23
١٢,٥	الجهات التعريفية	23
١٢,٦	الجهات التعريفية ضمن المجموعة	٢٤
١٣	**مخاطر دوائر الاختصاص**	24
١٣,١	تقييم مخاطر دوائر الاختصاص	24
١٣,٢	فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٥
١٣,٣	دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات	٢٥
١٣,٤	دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية	25
١٤	**اعرف عميلك**	25
١٤,١	المبدأ العام لأعرف عميلك	25
١٤,٢	سياسة قبول العملاء	25
١٤,٣	المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة	٢٦
١٤,٤	توقيت ومتطلبات تدابير العناية الواجبة	26
١٤,٥	المتطلبات العامة لنطاق تدابير العناية الواجبة	27
١٤,٦	نطاق تدابير العناية الواجبة - الكيانات المعنوية والترتيبات القانونية	27
١٤,٧	نطاق تدابير العناية الواجبة للمستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة - أحكام عامة	27
١٤,٨	تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بصفتهم المستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة	٢٨
١٤,٩	حالات استكمال تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة	٢٨
١٤,١٠	عدم إتمام تدابير العناية الواجبة	28
١٤,١١	المتطلبات العامة للمراقبة المستمرة	28
١٤,١٢	مراقبة المعاملات المنفردة المرتبطة بذات العميل	٢٩
١٥	**وثائق تحديد هوية العميل**	٢٩
١٥,١	المتطلبات العامة لوثائق تحديد هوية العميل	٢٩
١٥,٢	وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد	٣٠
١٥,٣	وثائق تحديد هوية العميل - الكيانات المعنوية	٣٠
١٥,٤	وثائق تحديد هوية العميل - الترتيبات القانونية	30
١٥,٥	وثائق تحديد هوية العميل - المنظمة غير الهادفة الخيرية	٣١
١٦	**تدابير العناية المشددة والمراقبة المستمرة**	٣١
١٦,١	متطلبات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	٣١
١٦,٢	حالات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة	٣١
١٦,٣	حالات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	٣٢
١٦,٤	متطلبات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة	٣٢
١٦,٥	التدابير الإضافية الأخرى إلى جانب تدابير العناية الواجبة المشددة والرقابة المستمرة	٣٢
١٧	**تدابير العناية الواجبة المبسطة والرقابة المستمرة**	٣٣
١٧,١	العملاء الذين ينتمون إلى فئة المخاطر المنخفضة	٣٣
١٧,٢	الشركات العامة المدرجة والخاضعة للإشراف والرقابة من سلطة مالية	٣٣
١٧,٣	بعض عقود التأمين على الحياة	٣٣

١٧,٤	المراقبة المستمرة المبسطة	٣٣
١٨	**خدمات تحويل الأموال أو القيمة**	٣٤
١٨,١	خدمات تحويل الأموال أو القيمة (الحوالات الصادرة)	٣٤
١٨,٢	خدمة تحويل الأموال أو القيمة – (الحوالات الواردة)	٣٤
١٨,٣	التزامات إضافية للمؤسسة المالية المصدرة	٣٥
١٨,٤	التزامات إضافية لوكلاء خدمة تحويل الأموال أو القيمة	٣٥
١٨,٥	التزامات إضافية للمؤسسات المالية المستفيدة	٣٥
١٨,٦	أحوال حظر تحويل الأموال أو القيمة	٣٦
١٨,٧	الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالمنشئ والمستفيد	٣٦
١٩	**متطلبات الإبلاغ**	٣٦
١٩,١	متطلبات الإبلاغ العامة	٣٦
١٩,٢	متطلبات الإبلاغ الداخلي	٣٦
١٩,٣	التزامات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية	٣٧
١٩,٤	متطلبات الإبلاغ الخارجي	٣٧
١٩,٥	التزامات المؤسسة المالية في إبلاغ وحدة المعلومات المالية	٣٧
١٩,٦	محتويات التقرير	٣٨
١٩,٧	التزامات المؤسسة المالية بعدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق	٣٨
١٩,٨	تقييد أو إنهاء علاقة العمل الخاصة بالعميل قيد التحقيق	٣٨
١٩,٩	حفظ السجلات المرتبطة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة	٣٨
٢٠	**حظر التنبيه**	٣٨
٢٠,١	التنبيه	٣٨
٢٠,٢	تنبيه العميل من قبل المؤسسة المالية	٣٨
٢٠,٣	إجراءات حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية	٣٩
٢١	**متطلبات التحري والتدريب**	٣٩
٢١,١	المتطلبات المحددة لإجراءات التحري	٣٩
٢١,٢	برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٩
٢١,٣	استمرارية التدريب ومراجعته	٤٠
٢٢	**حفظ الوثائق والسجلات**	٤٠
٢٢,١	متطلبات حفظ السجلات	٤٠
٢٢,٢	سجلات الالتزام	٤١
٢٣	**متفرقات**	٤١
٢٣,١	التدقيق الداخلي والخارجي	٤١
٢٣,٢	العقوبات	٤٢
٢٣,٣	النماذج المعتمدة الواجب استخدامها	٤٢
	ملحق	٤٢

١. الأساس والتطبيق القانوني

١,١ الأساس القانوني للتعليمات

١. يعد الاطلاع على المراسيم بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩؛ قرّر مصرف قطر المركزي إصدار التعليمات التالية الموجّهة إلى المؤسسات المالية المرخصة من قِبَله وذلك لتكون هذه التعليمات جزءاً لا يتجزّأ من سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسات المالية الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.

٢. وقد أُصدرت هذه التعليمات بموجب قانون مصرف قطر المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لمكافحة الإرهاب.

١,٢ التطبيق والأثر المترتب على التعليمات السابقة

٢. يُعمل بهذه التعليمات التنفيذية من تاريخ صدورها.

٣. تُلغى التعليمات التنفيذية السابقة الموجّهة إلى المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتُستبدل بهذه التعليمات التنفيذية.

٢. أهداف التعليمات

تشمل أهداف هذه التعليمات ما يلي:

(أ) تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة المؤسسات المالية المرخصة من قِبل مصرف قطر المركزي والمحافظة عليها،
(ب) ضمان التزام المؤسّسات المالية المرخصة من قِبل مصرف قطر المركزي بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ج) حماية المؤسّسات المالية المرخصة من قِبل مصرف قطر المركزي من أن يتم استغلالها كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة،
(د) التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من أجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وذلك وفقاً لأحدث المعايير والمتطلبات الدولية والتي تتضمن توصيات مجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. التعريفات

مع عدم الإخلال بالتعريفات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مصرف قطر المركزي المذكورين سابقاً؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩.

المستفيد الحقيقي هو:

(أ) فيما يتعلق بالحساب – الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على الحساب بشكل نهائي،
(ب) فيما يتعلق بالمعاملة – الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات/ أو ستتم فعلياً لحسابه أو بالنيابة عنه (سواءً بوكالة، أو وصاية، أو تفويض، أو بأي شكل آخر من أشكال النيابة)، أو
(ج) فيما يتعلق بالشخص المعنوي أو الترتيب القانوني – الشخص الطبيعي الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على الشخص المعنوي أو الترتيب قانوني.

يشمل *المستفيد الحقيقي*، فيما يتعلق بالحساب، أي شخص طبيعي يعمل، بناءً على تعليماته، أي من:
(أ) الموقعون على الحساب (أو أي منهم)،
(ب) أي شخص طبيعي يعطي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة إلى الموقعين (أو أي منهم).

يشمل *المستفيد الحقيقي* للشخص المعنوي:
(أ) الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر على عشرين بالمئة (٢٠%) من أسهم المؤسسة أو حقوق التصويت في الشخص المعنوي، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و

(ب) الشخص الطبيعي الذي يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة الشخص المعنوي.

يشمل *المستفيد الحقيقي* فيما يتعلق بالترتيب القانوني الذي يدير الأموال ويوزعها:

(أ) الشخص الطبيعي الذي يتلقى عشرين بالمئة (٢٠%) على الأقل من أموال الترتيب - في حال تم تحديد المستفيدين الحقيقيين ونسب التوزيع لكل منهم،

(ب) فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تم تأسيس الترتيب القانوني أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي لمصلحتهم الأساسية - في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو نسب التوزيع لكل منهم، و

(ج) الشخص الطبيعي الذي يسيطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عشرين بالمئة (٢٠%) على الأقل (من قيمة) ملكية الترتيب القانوني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة المالية أو السلطة المعادلة له.

علاقة العمل: علاقة مستمرة تنشأ بين العميل ومؤسسة مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة بشأن الخدمات التي تقدمها له.

علاقة المراسلة المصرفية: تقديم خدمات مصرفية من قبل مصرف مراسل إلى مصرف آخر مستجيب.

العميل: كما تم تعريفه في قانون مصرف قطر المركزي (كل شخص يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية مع إحدى المؤسسة المالية، كما يعتبر عميلاً كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى الخدمات المالية مع المؤسسات المالية)، سواءً:

(أ) بنفسه، أو

(ب) بصفته وكيل أو بالنيابة عن شخص آخر.

ولتفادي أي مجال للشك، يشتمل **العميل** أيضاً على ما يلي:

(أ) أي شخص يتلقى خدمة تقدمها المؤسسة المالية (أو أي عضو في المجموعة المالية) في إطار سير العمل الطبيعي للمؤسسة المالية،

(ب) عميل أو مستثمر، أو عميل أو مستثمر محتمل لدى المؤسسة المالية أو لدى عضو في المجموعة المالية.

تدابير العناية الواجبة تعني:

(أ) التدابير المُتَّخذة من قبل المؤسسة المالية لتحديد هوية العميل، والتحقّق منها، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر (خاصة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني)، و

(ب) إذا كان العميل شخصاً معنوياً، تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين، والحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل ومعلومات أخرى بشأن العميل.

المؤسسة المالية: كما تمّ تعريفها في قانون مصرف قطر المركزي (أي بنك أو شركة تأمين أو إعادة تأمين أو استثمار أو تمويل أو صرافة أو مكتب تمثيل أو وحدة خارجية، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدها وتنظيم أعمالها قرار من المصرف ...الخ) وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعني أي شخص يزاول كعمل تجاري، نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العميل أو بالنيابة عنه:

(أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور؛

(ب) الإقراض، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي والرهن العقاري وتمويل العمليات التجارية، بما في ذلك شراء مستندات التصدير، وشراء الديون، سواءً بحق الرجوع أو دونه.

(ج) التأجير التمويلي، باستثناء ترتيبات التأجير المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية،

(د) خدمات تحويل الأموال أو القيمة،

(هـ) إصدار أو إدارة وسائل الدفع، كبطاقات الائتمان والسحب والشيكات، والشيكات السياحية وأوامر الدفع، والكمبيالات المصرفية، والأموال الإلكترونية،

(و) الضمانات المالية والالتزامات،

(ز) الاتجار في أدوات السوق المالية، كالشيكات والكمبيالات، وشهادات الإيداع والمشتقات المالية، والصرف الأجنبي، وأدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والأوراق المالية القابلة للتحويل، وعقود السلع الأساسية الآجلة،

(ح) المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات،

(ط) إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية،

(ي) حفظ وإدارة الأموال أو النقد بالنيابة عن الغير أو لصالحه،
(ك) استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير أو لصالحه،
(ل) التعهد أو إصدار وثائق التأمين وبخاصة التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين،
(م) تبديل النقود أو العملات،
(ن) أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لما هو وارد في المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة المعلومات المالية: وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعلومات الكاملة ذات الصلة بالمنشئ تشير إلى:

(أ) اسم المنشئ،
(ب) رقم حساب المنشئ، وفي حال عدم وجود رقم حساب، رقم التعريف المميز للعملية (بحيث يسمح هذا الرقم بتعقب المنشئ وتتبع العملية)،
(ج) عنوان المنشئ أو رقم البطاقة الشخصية، أو رقم تحديد هوية العميل أو تاريخ ومكان الميلاد.

المعلومات الكاملة ذات الصلة بالمستفيد تشير إلى: اسم المستفيد ورقم حسابه، وفي حال عدم وجود رقم حساب، رقم التعريف المميز للعملية (بحيث يسمح هذا الرقم بتعقب المستفيد وتتبع العملية).

دائرة الاختصاص: أي شكل من أشكال مناطق الاختصاص القانونية التي قد تشمل الدولة، أو بلد أجنبي، (سواء كانت أو لم تكن دائرة اختصاص أجنبية مستقلة)، أو دولة، أو منطقة أو إقليماً آخر في بلد أجنبي، أو مركز قطر للمال أو أي هيئة مماثلة.

ترتيب قانوني: الصندوق الاستئماني المباشر أو أي ترتيب قانوني مماثل.

الصندوق الاستئماني المباشر: علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية، تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

غسل الأموال: يشار إلى تعريف غسل الأموال في المادة (٢) في الفصل الثاني من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خدمة تحويل الأموال أو القيمة: تشير إلى الخدمة المالية التي تتضمن:

(أ) قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية الأخرى أو مخازن القيم،
(ب) دفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد، عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب المادة (٢٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقييم الوطني للمخاطر: مجموعة من الأنشطة التي تقوم بإعدادها وتشرف عليها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لتحديد وتحليل تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها دولة قطر ونظامها المالي.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي كيان أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني أو منظمة، تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية او تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية، أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام.

العميل المقيم:

(أ) الشركات والمؤسسات الوطنية والمواطنين القطريين والتي تعتبر بطبيعتها حسابات مقيمة.

(ب) الأجانب الذين يعملون داخل البلاد بعقود لمدة عام فأكثر.

(ج) فروع الشركات والمؤسسات الأجنبية المرخص لها بالعمل داخل البلاد بصفة دائمة ولديها مصالح اقتصادية فيها والعاملين الأجانب لديها.

(د) المؤسسات الأجنبية التي لا تهدف إلى الربح (بخلاف السفارات والقنصليات الأجنبية ومكاتب تمثيل المؤسسات الدولية ... الخ) والمرخص لها مزاولة أعمال داخل البلاد لمدة تزيد عن عام.

(ه) المستثمر الأجنبي الذي يملك حصة في شركة وطنية بشرط أن يكون له إقامة دائمة في البلد.

(و) فروع شركات الطيران والملاحة الأجنبية.

العميل غير المقيم:

(أ) السفارات والقنصليات الأجنبية ومكاتب تمثيل المؤسسات الدولية والإقليمية والعاملين الأجانب لديها وعلى كفالتها.

(ب) الأجانب الحاصلون على تأشيرة زيارة لمدة أقل من عام.

(ج) الطلاب الذين يدرسون في المدارس والجامعات الوطنية والذين أتوا إلى البلاد بغرض الدراسة بصفة أساسية.

(د) الأجانب القادمون إلى البلاد بغرض العلاج في المستشفيات الوطنية أو السياحة.

(ه) العاملون الأجانب الذين يعملون داخل البلاد بصورة موسمية ولمدة لا تزيد عن عام.

(و) الشركات الأجنبية المرخصة من خارج قطر ومملوكة كلياً أو جزئياً من قبل شركات أو مؤسسات داخل قطر، والتي لا تزاول أعمال داخل البلاد أو تزاول أعمال داخل البلاد لمدة تقل عن عام.

(ز) الشركات الأجنبية التي تزاول أعمال بموجب عقود خاصة مع الحكومة أو مع مقيمين آخرين لمدة تقل عن عام.

المراقبة المستمرة: فيما يتعلق بالعميل:

(أ) التدقيق في المعاملات التي يتم إجراؤها بموجب علاقة العمل، والعمليات التي يقوم بها العميل وتوصيف المخاطر الخاص به، ومصدر دخل وثروة العميل، و

(ب) عند الاقتضاء، مراجعة سجلات العميل لدى المؤسسة المالية للتأكد من أن تكون ملائمة ومحدثة باستمرار.

حسابات الدفع بالمراسلة: حسابات المراسلة التي تستخدم مباشرة من قبل أطراف ثالثة للقيام بنشاط تجاري بالأصالة عن نفسها.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر: الأفراد الذين تسند إليهم والذين أسندت إليهم وظائف عليا عامة في الدولة، أو في دولة اجنبية، أو في منظمة دولية.

قد تشتمل الوظائف العليا العامة على رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، والوزراء، ونواب أو مساعدي الوزراء، وأعضاء المجالس النيابية، وكبار السياسيين أو مسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، والمسؤولين القضائيين، وأعضاء مجلس إدارة المصارف المركزية، والسفراء والقائمين بالأعمال، وضباط الفئات العليا في القوات المسلّحة، وكبار المدراء التنفيذيين في المؤسسات المملوكة من الدولة.

أفراد عائلة الشخص السياسي ممثل المخاطر: أي فرد مرتبط به برابط النسب أو المصاهرة إلى الدرجة الثانية. ويشمل الأشخاص المرتبطون بالشخص السياسي ممثل المخاطر من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية: الأم والأب: والد أو والدة الشخص السياسي ممثل المخاطر، والد أو والدة زوج أو زوجة الشخص السياسي ممثل المخاطر، ابنه أو ابنته، ابن أو ابنة الزوج أو الزوجة، الأخ أو الأخت، أخ أو أخت الزوج أو الزوجة وابن وابنة الابن، وابن أو ابنة الابنة.

يشمل الشخص المقرب من الشخص السياسي ممثل المخاطر: أي شخص شريك له في شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو أي شخص تربطه به علاقة عمل، أو مستفيد حقيقي من شخص معنوي أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً الشخص السياسي ممثل المخاطر.

قانون مصرف قطر المركزي: القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وأي لوائح تنفيذية له.

البنك الصوري: بنك ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه، وحصل على ترخيص منه، ولا يتبع أي مجموعة مالية منظمة خاضعة للرقابة. ويقصد بعبارة " الوجود المادي" في بلد أو إقليم، وجود إدارة فعلية داخل البلد أو الإقليم المنشأ به البنك مخولة باتخاذ القرارات، وليس مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من الدرجات الأدنى.

الدولة: دولة قطر

تقرير المعاملة المشبوهة هو:

(أ) تقرير يُرفع إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية (ويشار في هذه التعليمات إلى **تقرير الابلاغ الداخلي**)، أو

(ب) تقرير يُرفع من قبل المؤسسة المالية إلى وحدة المعلومات المالية (أو أي جهة مماثلة لها في دائرة اختصاص أخرى)، بشأن أي عملية مشبوهة أو اشتباه بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الإرهابي: كل شخص طبيعي يقوم عمداً بأي فعل من الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، وبشكل غير مشروع، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة،
(ب) المساهمة كشريك في أعمال إرهابية،
(ج) تنظيم أعمال إرهابية، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، أو
(د) الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية وبهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

تمويل الإرهاب: يشار بتمويل الإرهاب إلى التعريف المنصوص عليه في المادة (٣) من الفصل الثاني من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العمل الإرهابي: يشار بالعمل الإرهابي إلى التعريف المنصوص عليه في المادة (١) بالفصل الأول من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤. أحكام عامة

١. يجب على المؤسسات المالية المرخّص لها من قبل مصرف قطر المركزي أن تطبق قانون مصرف قطر المركزي، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات بما يتناسب وينطبق عليها.
٢. في حال مخالفة هذه التعليمات تُطبّق الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ وفقاً لأحكام المادة (٤٤)، والعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وفقا لأحكام المواد (٢١٠) و (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨).
٣. إن الإشارة في هذه التعليمات إلى تحديد مبلغ معيّن من المال بالريال القطري هي كذلك إشارة إلى تحديد في الوقت نفسه المبلغ المساوي له بأي عملة أخرى.

٥. المبادئ الأساسية

٥,١ المبدأ الأول – مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتولى مجلس إدارة المؤسسة المالية مسؤولية الموافقة على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لضمان الوقاية الفعالة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على الإدارة العليا للمؤسسة المالية أن تضمن تنفيذ السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط بشكل ملائم ووافي، بالاتساق مع متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

٥,٢ المبدأ الثاني- المنهج القائم على المخاطر

يجب على المؤسسة المالية اعتماد وتوثيق منهج قائم على المخاطر حسب متطلبات هذه التعليمات.

٥,٣ المبدأ الثالث- اعرف عميلك

يجب على المؤسسة المالية أن تعرف كلّ عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاص به.

٥,٤ المبدأ الرابع- الإبلاغ الفعال

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ التدابير الفعالة للتأكد من أن يتم الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه بذلك.

٥,٥ المبدأ الخامس- التحري وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب

يجب على المؤسسة المالية أن تضع إجراءات للتحري عن خلفية الموظفين بشكل كاف لضمان الالتزام بأفضل المعايير عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظّفين، بحيث تكون هذه الإجراءات مستمرة ودورية بشكل منتظم في المؤسسة المالية، وأن تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المسؤولين والموظّفين لديها.

٥,٦ المبدأ السادس- إثبات الالتزام

يجب على المؤسسة المالية أن تكون قادرة على توفير وثائق تثبت التزامها بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

٦- المسؤوليات العامة – مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦,١ برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١) يجب على المؤسسة المالية أن تعمل على وضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها.
٢) يجب أن يكون نوع الإجراءات التي تتّخذها المؤسسة المالية ومدى هذه الإجراءات متناسبين مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحجم وطبيعة وتعقيدات أعمال هذه المؤسسة.
٣) يجب أن يتضمن البرنامج كحدّ أدنى ما يلي:
(أ) العمل على وضع وتحديث وإدارة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ وإلزام كافة موظفي المؤسسة المالية بهذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بحيث تتناسب مع طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم وطبيعة وتعقيدات أعمال المؤسسة.
(ب) وضع الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام، كتعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على مستوى إداري عال.
(ج) إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات تحديد هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بتدابير العناية الواجبة، وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(د) إجراءات التحري المناسبة للتأكد من تطبيق المعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين واستمرارها في المؤسسة المالية.

(هـ) برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً للمسؤولين والموظّفين.

(و) وظيفة تدقيق مستقلة وموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك اختبار العينات.
(ز) تقييم ومراجعة سياسات المؤسسة المالية والإجراءات والأنظمة والضوابط لديها بصورة مستمرّة.
(ح) مراجعة مستقلة واختبار مدى التزام المؤسسات المالية بسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤) يجب أن يغطي التقييم والمراجعة المستمرة لسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسات المالية، بالإضافة إلى المنهج القائم على المخاطر ودورية تقييمه وتحديثه كحدّ أدنى، ما يلي:
(أ) تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.
(ب) اعداد السجلات وحفظها وكيفية استعادتها.
(ج) الكشف عن العمليات المشبوهة.
(د) متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.
(هـ) إطلاع كافة المسؤولين والموظّفين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية للمؤسسة المالية.
(و) أي مسائل أخرى وفقاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه التعليمات حسب الاقتضاء ووفقاً لما ينطبق على المؤسسة المالية.

٦,٢ المتطلبات ذات الصلة بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تكون السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية مناسبة ووافية، ومراعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك لحجم أعمال المؤسسة المالية وتعقيداتها وطبيعتها.

٦,٣ المسائل التي يجب أن تغطيها سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمؤسسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كحدّ ادنى ما يلي:

AS E

(أ) تحديد وفحص المعاملات المعقدة أو الكبيرة والمعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح أو ظاهر، وأي عمليات أخرى تعتبرها المؤسسة المالية متّصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) تعزيز تدابير العناية الواجبة على المنتجات والمعاملات التي يمكن من خلالها حجب الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ج) الشروط الواجب استيفاؤها قبل أن يتمكن العميل من استخدام علاقة العمل وحتى قبل التحقق من هوية العميل (أو التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للعميل).

(د) الإجراءات المناسبة لخفض المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

(هـ) يجب قبل القيام بالإسناد الخارجي لأية وظيفة أو نشاط:

(i) تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتّصلة بالإسناد الخارجي؛

(ii) فرض المراقبة المستمرّة على المخاطر.

(و) ضمان وضع الأنظمة والتدابير المناسبة لتمكين المؤسسة المالية من تطبيق أي الجزاءات المالية المستهدفة وفقاً لمتطلبات القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة الإرهاب.

(ز) إلزام جميع موظّفي ومسؤولي المؤسسة المالية بالالتزام بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات عند إعداد تقارير العمليات المشبوهة.

٦,٤ التقييم السنوي ومراجعة السياسات

١) يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم، على أساس سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، بشأن مدى كفاية وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعمول بها ذات الصلة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) يجب أن تقوم المؤسسة المالية بإنشاء سجل بنتائج التقييمات وحفظه وأن توفر نسخة من النتائج إلى مصرف قطر المركزي وذلك في موعد أقصاه الربع الأول من العام التالي لإجراء التقييم.

٦,٥ تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها من قبل المسؤولين والموظفين

١) يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من التزام المسؤولين والموظفين لديها، في أي دائرة اختصاص:

(أ) بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، و

(ب) بسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسة المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم ينص قانون دائرة اختصاص أخرى خلاف ذلك أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند.

٢) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط، المتطلبات التالية:

(أ) يجب على المسؤولين والموظّفين أينما وُجدوا، رفع تقارير داخلية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية، بالعمليات المشبوهة التي تتم في أو من أو إلى دائرة الاختصاص ذات الصلة، و

(ب) يجب أن يتمكن مجلس إدارة المؤسّسة المالية، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، من الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسّسة المالية في أي دائرة اختصاص، والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملاء، أو الحسابات أو العمليات في أو من أو إلى دائرة الاختصاص ذات الصلة.

يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم يقتض قانون دائرة اختصاص أخرى خلاف ذلك أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند.

٣) لا تحول الفقرة (٢) (أ) دون رفع تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى التي تتم في أو من أو إلى دائرة الاختصاص المذكورة. ولا يحد البند (٢) (أ) من رفع تقارير بالعمليات المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى بشأن عملية تتم في أو من أو إلى دائرة الاختصاص تلك.

٤) يجوز أن تطبّق المؤسسة المالية المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلّق بالعملاء الذين تعدّد معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من دوائر الاختصاص.

٥) إذا كانت القوانين أو الأنظمة في دائرة اختصاص أخرى تحول دون تطبيق اي من أحكام هذا البند، يجب على المؤسسة المالية إعلام مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المركز الرئيسي بذلك فوراً. ويجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إبلاغ مجلس إدارة المؤسسة المالية بذلك.

٩٥ ٩

٦,٦ تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها

١) يطبق هذا البند على المؤسسة المالية في أي من الحالات التالية:
(أ) إذا كان لديها فرع أو شركة تابعة لها في دولة قطر، أو
(ب) إذا كان لديها فرع في دائرة اختصاص أخرى في الخارج، أو شركة تابعة في دائرة اختصاص أخرى في الخارج، يمكنها أن تمارس السيطرة عليها.

٢) يجب أن تتأكد المؤسسة المالية من التزام فروعها أو الشركات التابعة لها، والمسؤولين والموظّفين في فروعها أو الشركات التابعة لديها، في أي دائرة اختصاص، بما يلي:
(أ) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات، و
(ب) سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط المؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم ينص قانون دائرة اختصاص أخرى على خلاف ذلك أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند.

٣) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الالتزام بالمتطلبات التالية:
(أ) يجب على الفروع والشركات التابعة للمؤسسة المالية والمسؤولين والموظّفين في الفروع والشركات التابعة لها، في أي دائرة اختصاص، رفع تقارير داخلية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية بالعمليات المشبوهة التي تتم في دائرة اختصاص المؤسسة المالية أو تصدر منها أو إليها، و
(ب) أن يتمكن مجلس إدارة المؤسسة المالية، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، من الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسسة المالية، في أي دائرة اختصاص، والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملاء، أو الحسابات أو العمليات في أو من أو إلى دائرة الاختصاص المذكورة،

يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم يقتضِ قانون دائرة اختصاص أخرى خلاف ذلك؛ أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند يجب أن تُطبق المؤسسة المالية المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتّد معاملاتهم أو عملياتهم على عدد من دوائر الاختصاص.

٤) يجوز أن تطبّق المؤسسة المالية المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقاً في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتّد معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من دوائر الاختصاص.

٥) إذا كانت القوانين في دائرة اختصاص أخرى تحول دون تطبيق أي من أحكام هذا البند على الفروع أو الشركات التابعة، أو على المسؤولين أو الموظفين في الفروع والشركات التابعة يجب على المؤسسة المالية:
(أ) اعداد تقرير سنوي يقدم لمجلس إدارة المؤسسة المالية والجهات الاشرافية بالاختلافات التي تحول دون تطبيق أي من التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعلام مصرف قطر المركزي بذلك فوراً، و
(ب) تطبيق تدابير إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال الطلب من الفرع أو الشركة التابعة توفير معلومات وتقارير إضافية إلى المؤسسة المالية).

٦) في حال لم يقتنع مصرف قطر المركزي بالتدابير الإضافية التي طبقتها المؤسسة المالية، يجوز لمصرف قطر المركزي بمبادرة منه تطبيق تدابير رقابية إضافية وتوجيه المؤسسة المالية القيام بما يلي:
(أ) فيما يتعلق بالفرع، تعليق المعاملات التي تتم من خلال الفرع القائم في دائرة الاختصاص الأجنبية، أو
(ب) فيما يتعلق بالشركة التابعة، تعليق معاملات الشركة، بما أنها ترتبط بدولة قطر.

٧) يجب على المؤسسة المالية إيلاء اهتمام خاص بالإجراءات في الفروع أو الشركات التابعة لها في دوائر الاختصاص التي لا تطبّق أو التي تطبّق بشكل غير كافٍ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف).

٦,٧ تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإسناد الخارجي للأنشطة

١) يُطبق هذا البند لدى قيام المؤسسة المالية بالإسناد الخارجي لأي من الأنشطة أو الوظائف إلى طرف ثالث.

٢) تكون المؤسسة المالية ومجلس إدارتها مسؤولين عن التأكد من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

٣) تتأكد المؤسسة المالية من خلال عقد الخدمة أو غيرها من الوسائل عند الإسناد الخارجي للأنشطة أن الطرف الثالث والموظّفين والمسؤولين والوكلاء والمتعاقدين لدى الطرف الثالث ذات الصلة، في أي دائرة اختصاص، يلتزمون، بما يلي:

(أ) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل والإرهاب وهذه التعليمات،

(ب) السياسات، والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية،

٤) يجب أن تفرض السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعمول بها في المؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المتطلبات التالية:

(أ) يجب على الطرف الثالث المسند اليه، وعلى المسؤولين والموظّفين والوكلاء والمتعاقدين لدى الطرف الثالث، في أي دائرة اختصاص، رفع تقارير داخلية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، بالعمليات المشبوهة التي تتم في دائرة الاختصاص أو منها أو إليها، والتي تكون على صلة بالمؤسسة المالية (أو بالطرف الثالث الذي يعمل بالنيابة عن المؤسسة المالية)، و

(ب) أن يتمكن مجلس إدارة المؤسسة المالية، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، من الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالطرف الثالث، في أي دائرة اختصاص، والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بعملاء المؤسسة المالية أو بالحسابات أو العمليات في أو من أو إلى دائرة الاختصاص ذات الصلة بالمؤسسة المالية (أو بالطرف الثالث الذي يعمل بالنيابة عن المؤسسة المالية)،

يُعمل بهذا البند الفرعي، ما لم يقتض قانون دائرة اختصاص أخرى خلاف ذلك؛ أي إذا كان القانون في دائرة اختصاص أخرى يحول دون تطبيق هذا البند.

٥) إذا كانت قوانين دائرة الاختصاص الأجنبية تحول دون تطبيق أي من أحكام هذا البند على الطرف الثالث المسند اليه أو على أي من المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء أو المتعاقدين لدى الطرف الثالث المذكور:

(أ) إبلاغ فوراً المؤسسة المالية التي تسند أنشطتها، و

(ب) ويجب أن تقوم المؤسسة المالية بدورها بإبلاغ مصرف قطر المركزي بذلك على الفور.

٧. مجلس الإدارة

٧,١ المسؤولية العامة لمجلس الإدارة

يكون مجلس إدارة المؤسسة المالية مسؤولاً عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعمول بها للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧,٢ المسؤوليات المحدّدة لمجلس الإدارة

١) على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يضمن ما يلي:

(أ) أن تضع المؤسسة المالية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط فعّالة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم بتطويرها وحفظها، وفقاً لمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،

(ب) أن يكون لدى المؤسسة المالية إجراءات التحري الكافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظّفين،

(ج) أن تضع المؤسسة المالية وتصمم برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظّفين فيها وحفظه،

(د) أن يكون لدى المؤسسة المالية وظيفة تدقيق مستقلّة وبموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسة المالية، بما في ذلك الاختبار على أساس العينات،

(هـ) أن توفّر المؤسسة المالية إلى مجلس الإدارة معلومات منتظمة وفي الوقت المناسب حول إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(و) أن تقوم المؤسسة المالية بتوثيق بشكل مناسب السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تطبيق تلك السياسات والمنهجيات من قبل المؤسسة المالية،

(ز) أن يتم تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للمسائل المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون لديه ما يلي:

(i) مستوى إداري عالٍ والخبرة والصلاحيات اللازمة،
(ii) المعرفة اللازمة وفهم المسؤوليات القانونية والرقابية المرتبطة بهذا الدور وفهم متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(iii) الموارد الكافية بما في ذلك الموظفين، والتقنية الملائمة لتأدية دوره بشكل فعّال ومستقل وبموضوعية،
(iv) إمكانية الوصول من دون قيود وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لدى المؤسسة المالية.

(ح) تعيين نائب لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال للاستمرار بالوظيفة بدون انقطاع في أثناء غياب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال،

(ط) أن يكون لدى المؤسسة المالية ثقافة الالتزام بمتطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ي) أن يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تطبّق هذه التدابير في المعاملات اليومية للمؤسسة المالية بما في ذلك تلك المتصلة بما يلي:
(i) تطوير منتجات جديدة،
(ii) قبول عملاء جدد،
(iii) التغييرات على نوع أعمال المؤسسة المالية،

(ك) اتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان أن تكون التقارير المطلوب إعدادها وتوفيرها إلى مصرف قطر المركزي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دقيقة ومتكاملة وتقدم في التوقيتات المناسبة والمحددة.

٢) على مجلس الإدارة أن يضمن ألا يبقى منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شاغراً وإخطار المصرف في حالة قيام مسؤول الإبلاغ أو نائبه بأي اجازات دورية أو غير دورية. وفي حال شغر هذا المنصب، يجب على مجلس الإدارة ضمان ترشيح بديل في أسرع وقت، للحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

٣) إنّ المسؤوليات المحددة بمجلس الإدارة الواردة أعلاه للدلالة على هذه المسؤوليات وليس لحصرها، وهي لا تقيّد مجلس الإدارة بشأن اتّخاذ تدابير صارمة أو اضافية لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية.

٨. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

٨,١ التعيين

١) يجب على المؤسسة المالية تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، للإشراف على مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية في كافّة الأوقات.

٢) يمكن الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ووظائف أخرى في المؤسسة المالية (منها مسؤول متابعة الالتزام)، في الحالات التي يكون فيها حجم المؤسسة المالية وتوسعها الجغرافي محدوداً، بحيث لا تأخذ متطلبات الوظيفة كامل وقت مسؤول الإبلاغ.

٣) لا يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه والوظائف التي قد تنشئ تضارباً في المصالح.

٤) لا يجوز الإسناد الخارجي لوظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه.

٥) يجب إخطار إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الإشراف والرقابة بمصرف قطر المركزي باسم كل من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه والمسمى الوظيفي الخاص بكل منهما مع تحديث تلك البيانات بشكل دوري وإرسالها للمصرف المركزي ووحدة المعلومات المالية القطرية.

٦) يجب أن تطلب المؤسسة المالية موافقة مصرف قطر المركزي على تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه أو عند إنهاء خدماتهما أو لدى استقالة أي منهما.

٧) يحل نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال محل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ويضطلع بمهامه في حال غيابه أو في حال كان منصبه شاغراً. ويخضع للقواعد ذاتها التي تسري على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، من حيث الدور والمسؤوليات.

٨,٢ مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يُشترط في مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسسة المالية أن:

(أ) يكون موظفاً على مستوى إداري عالٍ،
(ب) يكون لديه المركز والمعرفة والخبرة والصلاحية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بشكل مستقل،
(ج) يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة المؤسسة المالية، و
(د) ويكون مقيماً في دولة قطر.

A59

٨,٣ المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن التالي:

(أ) الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية، بما في ذلك المنهج القائم على المخاطر فيما يتعلّق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في المؤسسة المالية وتطويرها وحفظها، وذلك:

(i) لمراقبة الالتزام في المعاملات اليومية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات، والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط،

(ii) لتقييم ومراجعة فعاليتها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك).

(ج) التمتع بالوصول غير المقيد إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء في المؤسسة المالية، والحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب بغية تحديد المعاملات وتحليلها ومراقبتها بشكل فعال،

(د) تطبيق استراتيجيات المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(هـ) دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة في إدارة مخاطر المؤسسة المالية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات الأعمال الفردية،

(و) التأكد من أن مسؤولية المؤسسة المالية الشاملة فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتم معالجتها مركزياً،

(ز) التشجيع على اعتماد رؤية شاملة للمؤسسة المالية فيما يخصّ الحاجة إلى المراقبة والمساءلة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاطلاع على كافة التطورات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخليا وخارجياً.

ح) إعداد خطة سنوية تتضمن الأهداف التي تسعى المؤسسة المالية لتحقيقها في نشاط مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب على أن تتضمن هذه الخطة الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف

٨,٤ المسؤوليات المحدّدة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

١) يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ملتزماً بالمسؤوليات المحدّدة التالية:

(أ) تلقّي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للمؤسسة المالية، والتحقيق فيها وتقييمها،

(ب) إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى وحدة المعلومات المالية وإطلاع مصرف قطر المركزي عليها عند الطلب،

(ج) العمل كحلقة وصل محورية بين المؤسسة المالية ووحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي فيما يتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من صحة ودقة البيانات التي يتم تزويدها لوحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي،

(د) التأكد من الاستجابة الفورية إلى أي طلب مقدّم من قبل وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي، للحصول على معلومات تتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(هـ) تلقي النتائج الاشرافية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من مصرف قطر المركزي، ومواكبة ودراسة التوصيات الصادرة من الجهات الدولية والتطبيق على أساسها،

(و) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية البرنامج التدريبي في المؤسسة المالية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ز) رفع التقارير إلى مجلس إدارة المؤسّسة المالية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ح) ممارسة كافة المهام الأخرى المُسندة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، أو المسائل الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و

(ط) التأكد من علم نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بكافة التطورات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الداخلية أو الخارجية).

٢) على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال القيام بمسؤولياته بنزاهة وبشكل معقول ومستقل، لاسيما عند استلامه تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها وتقييمها، واتخاذ القرار فيما يجب تقديمه من تقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٣) في حال أصدر مصرف قطر المركزي أي إرشادات أو تعاميم يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إبلاغ مجلس إدارة المؤسسة المالية وكافة المسؤولين والموظفين المعنيين بها. ويجب على المؤسسة المالية إنشاء سجل وحفظه، فيما يخص المسائل التالية:

(أ) ما إذا كان مجلس الإدارة قد أخذ هذه الإرشادات والتعاميم بعين الاعتبار،

(ب) أي جراء قام باتخاذه مجلس الإدارة عملاً بهذه الإرشادات والتعاميم،

(ج) أسباب اتخاذ الاجراءات أو عدمه.

٨,٥ التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

١) يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يقرّر، بشكل منتظم، ما هي التقارير العامة التي ينبغي أن يستلمها من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، ليتمكن المجلس من الوفاء بمسؤولياته بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

٢) يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة كحد أدنى عن كل سنة مالية، لتمكين مجلس الإدارة من دراسة التقرير في إطار زمني محدّد، وبحد أقصى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٣) لا يحدّ أي حكم في هذا البند من التقارير التي قد يطلبها مجلس الإدارة أو من تلك التي يقدّمها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بمبادرة خاصة منه في سياق قيامه بمسؤولياته.

٤) اعداد سجل لدى مسؤول الإبلاغ يتضمن كافة التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة والإجراء الذي تم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة بشأن هذه التقارير.

٨,٦ الحد الأدنى من متطلبات تقديم التقرير إلى مسؤول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال

١) يجب ان يتضمن التقرير تقييما لكفاية وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسّسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) يجب ان يتضمن التقرير السنوي أيضاً على ما يلي:

(أ) عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال،
(ب) عدد تقارير العمليات المشبوهة التي تم تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تقدم إليها، والأسباب الكامنة وراء ذلك،
(ج) عدد وأنواع مخالفات المؤسّسة المالية لقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسّسة المالية،
(د) النقاط الواجب تحسينها في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات للقيام بذلك،
(هـ) ملخّص عن التدريب الذي توفره المؤسّسة المالية إلى المسؤولين والموظّفين لديها،
(و) النقاط الواجب تحسينها في برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية، والاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم،
(ز) عدد وأنواع عملاء المؤسسة المالية المصنّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة،
(ح) ملخّص عن التقدّم المُحرَز في مجال تطبيق خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (مثل خطط العمل التي يتم إعدادها نتيجة لدراسة التقرير السنوي من قِبَل مجلس الإدارة، فضلاً عن تقييم التدريب ومراجعته)،
(ط) نتائج أي عملية تدقيق أو مراجعة تتم بتفويض من المؤسسة المالية، فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ومنهجية تحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للحد منها.

٨,٧ النظر في التقارير السنوية

١) يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية النظر في التقرير السنوي الذي أعدّه مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الوقت المناسب، وبحد أقصى خلال أربعة (٤) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية موضوع التقرير السنوي.

٢) في حال تحديد التقرير أوجه قصور في التزام المؤسّسة المالية بقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي البرامج التدريبية، على مجلس الإدارة إعداد خطّة عمل والمصادقة عليها وتوثيقها وذلك بغية معالجة أوجه القصور هذه في الوقت المناسب.

٩. المنهج القائم على المخاطر

٩,١ - قواعد عامة

١) يجب على المؤسسة المالية:

(أ) تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (تقييم مخاطر الأعمال) على نحو منتظم ومناسب، (كحد أدنى لمرة واحدة سنوياً) بما في ذلك المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر والمخاطر القطاعية وتلك التي قد تنشأ عن:

(i) أنواع العملاء الذين تتعامل معهم المؤسسة المالية أو/ وتقترح التعامل معهم،

(ii) المنتجات والخدمات التي تقدمها أو/ وتلك التي تقترح تقديمها، و

(iii) التقنيات التي تستخدمها أو/وتلك التي تقترح استخدامها لتقديم تلك المنتجات والخدمات (المخاطر البينية أو قنوات تقديم الخدمة)،

(iv) دوائر الاختصاص أو المناطق الجغرافية التي تتعامل معها المؤسسة أو فيها أو تلك التي يقترح التعامل معها أو فيها (مخاطر دوائر الاختصاص)، و

(ب) وضع السياسات والضوابط والإجراءات اللازمة لتمكين المؤسسة من إدارة المخاطر التي تم تحديدها وآليات الحد منها ومراقبة تنفيذ هذه الضوابط والإجراءات وتحديثها بشكل مستمر وفق نتائج تقييم المخاطر.

٢) يجب وضع وتطوير أنظمة المراقبة لتحديد المعاملات الكبيرة وغير الاعتيادية أو أنماط الأنشطة، بما في ذلك:

(أ) تحديد سقوف عدد وأنواع وحجم المعاملات التي لا تتوافق مع الأنماط الطبيعية، و

(ب) تحديد سقوف المعاملات النقدية وغير النقدية.

٣) وضع آليات مناسبة لتقديم المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر إلى مصرف قطر المركزي.

٩,٢ منهجية تقييم التهديدات

١) يجب على المؤسسة المالية وضع منهجية لتقييم التهديدات بغية الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تكون معتمدة من مجلس إدارة المؤسسة المالية.

٢) على المؤسسة المالية أن تتمكّن من الإثبات لمصرف قطر المركزي أنّ منهجيتها لتقييم المخاطر

(أ) قادرة على ما يلي:

(i) تقييم نوع المخاطر في علاقة العمل مع كلّ عميل.

(ii) تحديد التغييرات التي تطرأ على المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية، والمخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات الجديدة التي تدخلها المؤسّسة المالية، وعن اعتماد تقنيات جديدة في توفير الخدمات من قِبَل المؤسّسة المالية.

(iii) تحديد الهدف والطبيعة المحتملة من علاقة العمل مع كل عميل.

(iv) تحديثها وإدخال التعديلات المناسبة عليها وذلك عند الحاجة.

(ب) تناسب حجم أعمال المؤسسة المالية ودرجة تعقيدها وطبيعتها وتوصيف مخاطرها.

٣) على المؤسسة المالية اظهار الممارسات المطبقة لديها وأفضل الممارسات الدولية ومنهجية تقييم التهديدات لديها.

٩,٣ وصف المخاطر في علاقة العمل

(١) في إعداد وصف المخاطر لعلاقة العمل مع العميل، يترتّب على المؤسسة المالية أن تنظر في عناصر المخاطر التالية:

(أ) مخاطر العميل،

(ب) مخاطر المنتج والخدمة،

(ج) المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة،

(د) مخاطر دوائر الاختصاص أو المنطقة الجغرافية.

(٢) على المؤسسة المالية أن تقيّم وتحدّد أيضاً أي مخاطر أخرى قد تتّصل بمختلف أنواع علاقات الأعمال، آخذة بالاعتبار حجم أعمال المؤسسة وتعقيداتها وطبيعتها، وكذلك أعمال عملائها.

(٣) تراعي المؤسسة المالية وصف مخاطر علاقة العمل في تحديد شدة تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العميل.

١٠. مخاطر العملاء

١٠,١ تقييم مخاطر العملاء

(١) على المؤسسة المالية أن تقيم وتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف أنواع العملاء.

(٢) يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة لنوع محدّد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها العلاقة مع العميل.

١٠,٢ السياسات والإجراءات لمعالجة مخاطر العملاء

(١) على المؤسسة المالية أن تشتمل في منهجيتها الأسس المعتمدة لتحديد توصيف علاقة العمل مع العملاء آخذة بالاعتبار مختلف أنواع العملاء لديها والذين تقترح التعامل معهم.

(٢) بصرف النظر عن نتيجة تصنيف مخاطر العميل، على المؤسسة المالية أن تعزز تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال اشتبهت بأنّ أحد العملاء هو شخص أو منظمة غير هادفة للربح:

(أ) مرتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو له صلة بها.

(ب) خاضع لعقوبات أو مبادرات دولية أخرى تتصل بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) لا يجب أن يُتّخذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع العملاء المنصوص عليهم في البند (٢) إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد استكمال الإجراءات المشدّدة.

(٤) يجب على المؤسسة المالية في حال اشتبهت أن أحد عملائها مرتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو يخضع لعقوبات، أن تتوقف فوراً عن أي علاقة عمل معه ما لم تأمرها بخلاف ذلك الجهة المختصة أو جهة إنفاذ القانون.

١٠,٣ التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

١) على المؤسسة المالية اعتماد التدابير التالية للحد من المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، الاحتفاظ بها:

(أ) إنشاء سياسة لقبول العملاء من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالسمعة وغيرها من المخاطر.

(ب) امتلاك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة من أجل إقامة علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

(ج) إنشاء نظام مناسب لإدارة المخاطر، وذلك لتقرّر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص سياسي ممثل للمخاطر.

٢) يجب أن تشتمل التدابير على طلب المعلومات ذات الصلة من العملاء، والرجوع إلى المعلومات المتاحة للعامة، والوصول إلى أو الرجوع إلى قواعد البيانات التجارية الإلكترونية الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٣) على المؤسسة المالية أن تنشئ منهجية وأن تتّخذ التدابير اللازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تمّ تحديدهم على أنهم أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر.

٤) إنّ قرار المؤسسة المالية الدخول في علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يُتّخذ فقط بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشدّدة.

٥) يجب أن يكون الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر موضع مراقبة مستمرّة مشددة.

٦) في حال تمّ الاكتشاف، في وقت لاحق، أنّ العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من العميل القائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أصبح هذا العميل من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمرّ ولكن فقط بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.

٧) تتحقق المؤسسة المالية بشكل مستمر ما إذا كان العميل مدرجاً بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة أو بموجب أمر الادراج على اللوائح الإرهابية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وإذا اتّضح أن الشخص مدرج على القوائم المذكورة أعلاه، تُبلغ المؤسسة المالية مصرف قطر المركزي بذلك فوراً وتقدم تقريراً بالمعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(٨) تطبق المؤسسة المالية التدابير نفسها التي تعتمدها تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، على أفراد عائلة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الأشخاص المرتبطين بهم في حال ارتأت المؤسسة المالية أنه يجب معاملتهم كالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بناءً على المنهج القائم على المخاطر.

١٠,٤ التدابير الخاصة بالأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات الدولية والوطنية

(١) تتحقق المؤسسة المالية منذ بدء علاقة العمل وطوال مدة علاقة العمل ما إذا كان الشخص مدرجاً:

(أ) بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة كما هو محدد في قانون الإرهاب رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ و
(ب) أي قرارات أخرى تصدر من مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ ويجب على المؤسسات المالية التنفيذ الفوري ودون تأخير عند ادراج شخص أو كيان بموجب تلك القرارات.
(ج) بموجب امر ادراج من النائب العام والتي يتم تعميمها من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ويجب على المؤسسات المالية الالتزام بتطبيقها بشكل فوري ودون تأخير

(٢) بالإضافة الى ذلك، إذا اتّضح أن الشخص مدرج حسب (أ & ب)، يجب على المؤسسة المالية:
(أ) ألا تنشئ أو تستمر بعلاقة عمل مع الشخص، أو أن تقوم بعملية معه أو لصالحه.
(ب) أن ترفع تقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
(ج) تبلغ مصرف قطر المركزي بذلك فوراً.

١٠,٥ عملية تقييم المخاطر للكيانات المعنوية

١) يجب أن تشتمل عمليات ومنهجية تقييم المخاطر الخاصة بالمؤسسة المالية المخاطر الناشئة عن الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية مثل الشركات، وشركات التضامن، والصناديق الاستئمارية والاستئمانية وتوكيلات المساهمة بالإنابة والتوكيل القانوني.
٢) في تقييم المخاطر التي تشكلها الكيانات المعنوية أو الترتيبات القانونية، على المؤسسة المالية أن تضمن أن المخاطر الناشئة عن المستفيدين الحقيقيين أو المسؤولين أو المساهمين أو الأمناء أو المتصرفين أو المستفيدين أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة قد تم اخذها في الاعتبار عند توصيف مخاطر الكيانات أو الترتيبات.
٣) يجب أن يشتمل توصيف المخاطر على رصد للمخاطر التي تمثلها الكيانات السابقة من خلال غياب الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.

١٠,٦ إجراءات الحد من المخاطر

١) تقوم المؤسسة المالية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها على نحو منتظم ومناسب (كحد أدنى لمرة واحدة سنوياً) بما في ذلك المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر والمخاطر الأخرى المشار إليها في البند (٩).

٢) يجب أن تكون المؤسسة المالية قادرة على إظهار ما يلي:
(أ) كيفية تحديدها للمخاطر التي تواجهها.
(ب) كيف أخذت في الاعتبار التقييم الوطني للمخاطر ومصادر أخرى لتحديد هذه المخاطر.
(ج) السبل والأوقات التي تم فيها تقييم مخاطر الأعمال.
(د) كيف أدت الإجراءات المعتمدة بعد التقييم إلى خفض المخاطر التي تواجهها وكيف أخفقت هذه الإجراءات في خفض هذه المخاطر.

٣) في حال أخفقت المؤسسة المالية الأخذ بالتقييم الوطني للمخاطر او غيره من المصادر أو أخفقت في تقييم أي من المخاطر التي تواجهها، يجب عليها أن تقدم أسباب هذا الإخفاق في حال طلب مصرف قطر المركزي ذلك.

١٠,٧ التوكيل القانوني

١) تطبق هذه التعليمات على التوكيل القانوني في حال كان يسمح للموكّل إليه التحكم بأصول الموكّل.
٢) يعتبر كلا من الموكّل إليه والموكّل عميلين لدى المؤسسة المالية.
٣) تطبق المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة تجاه الموكّل إليه والموكل قبل الدخول أو الارتباط بأي معاملة ذات الصلة بالتوكيل القانوني.

١١. مخاطر المنتج والخدمة

١١,١ تقييم مخاطر المنتج والخدمة

١) على المؤسسة المالية أن تقوم بتقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات والخدمات التي تقدمها أو تقترح تقديمها إلى عملائها. وقد تشتمل هذه المنتجات والخدمات على سبيل المثال حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية الإلكترونية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وخدمة تحويل الأموال أو القيمة.

٢) يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة بالنسبة إلى كلّ نوع من أنواع المنتجات والخدمات متناسبة ومتوازية مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي يشكلها كلّ نوع من أنواع المنتجات والخدمات.

١١,٢ سياسات مخاطر المنتج والخدمة

١) يجب أن تضع وتلتزم المؤسّسة المالية بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة لمعالجة المخاطر المحدّدة المتّصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تنتج عن مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي تقدّمها المؤسّسة المالية أو تقترح تقديمها إلى عملائها

٢) يجب على المؤسّسة المالية أن تضع منهجية يتمّ على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطها بعملائها استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات والخدمات التي تقدّمها وأو تقترح تقديمها إليهم.

١١,٣ المنتجات والخدمات بأسماء وهمية أو مزوّرة أو بدون أسماء

يجب على المؤسّسة المالية ألاّ تسمح باستخدام أي من منتجاتها أو خدماتها في حال كان المنتج أو الخدمة:

(أ) يستخدم اسماً وهمياً أو مزوّر للعميل.

(ب) لا يحدد اسم العميل.

١١,٤ علاقة المراسلة المصرفية

١) قبل أن تقوم مؤسّسة مالية (المؤسسة المراسلة) بإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسّسة مالية في دائرة اختصاص أجنبية (المؤسسة المجيبة)، عليها أن تنفّذ ما يلي:

(أ) استناداً إلى المعلومات المتاحة للعامة، اتّخاذ القرار حول سمعة المؤسسة المجيبة ونوعية الإشراف والتعليمات التي تخضع لهما،

(ب) جمع المعلومات الكافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة عملها (عن طريق استبيان منظّم أو أي وسيلة أخرى)،

(ج) جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المؤسسة المجيبة،

(د) جمع المعلومات حول أبرز أنشطة الأعمال التي تقوم بها المؤسسة المجيبة (فضلاً عن الشركة الأم) وموقعها إذا كانت في دائرة اختصاص تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي،

(هـ) الغرض من فتح الحساب،

(و) تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المجيبة، واتخاذ القرار فيما إذا كانت وافية وفعّالة،

(ز) توثيق المسؤوليات المنوطة بكل من المؤسسة المراسلة والمؤسسة المجيبة، بما فيها تلك المتصلة بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ح) الحصول على موافقة مجلس الإدارة لإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة،

٢) قبل إقامة علاقة عمل، على المؤسسة المالية المُراسِلة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المؤسسة المالية المجيبة قد خضعت لأي تحقيق أو دعوى مدنية أو جنائية متّصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب،

(ب) سلامة المركز المالي للمؤسسة المالية المجيبة، والاستعلام عن عدم وجود أي من أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في المؤسسة المالية المجيبة على قوائم العقوبات الدولية،

(ج) ما إذا كانت المؤسسة المالية المجيبة خاضعة لتنظيم وإشراف جهة رقابية أو حكومية توازي مصرف قطر المركزي في دائرة الاختصاص المحلّية.

(د) ما إذا كانت دائرة الاختصاص التي تعمل ضمنها المؤسسة المالية المجيبة تتمتّع بنظام فعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

٣) على المؤسسة المالية المُراسِلة التأكّد، فيما يتعلّق بعملاء المؤسسة المالية المجيبة الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة أن المؤسسة المالية المجيبة قامت بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتحقق من هوية العملاء،

(ب) طبقت تدابير الرقابة المستمرة تجاه العملاء،

(ج) قادرة على توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات التي حصلت عليها بعد اتّخاذ تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العملاء.

٤) في حال كانت المؤسسة المالية المجيبة شركة تابعة لكيان معنوي آخر، على المؤسسة المالية المراسلة البحث عن معلومات حول:

(أ) الكيان الآخر ومكانه ومقرّه (في حال كان مختلفاً)،

(ب) سمعته،

(ج) ما إذا كان هذا الكيان خاضعاً للإشراف من قبل جهة رقابية أو هيئة حكومية توازي الجهة الاشرافية ضمن دائرة الاختصاص المحلّية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(د) ما إذا كانت دائرة الاختصاص التي يعمل ضمنها الكيان الإعتباري تملك نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(هـ) الملكية والسيطرة والهيكل الإداري فيه (بما في ذلك بعض الأوجه مثل ما إذا كان خاضعاً لملكية أو سيطرة أو إدارة شخص سياسي ممثل للمخاطر).

٥) في حال كانت المؤسسة المالية المجيبة تعمل ضمن دائرة اختصاص عالية المخاطر، على المؤسسة المالية المُراسِلة إجراء مراقبة مستمرّة مشددة على المعاملات الجارية بموجب هذه العلاقة، كما عليها مراجعة العلاقة سنوياً،

٦) يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير إضافية قبل إقامة علاقة مصرفية بالمُراسَلة تتضمن اتّفاق خطّي ينصّ على مسؤوليات وواجبات كلّ من المؤسّسة المالية المُراسِلة والمجيبة فيما يتعلّق بالكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمراقبة.

٧) يجب على المؤسسة المالية وضع السياسات والإجراءات المناسبة واتخاذ تدابير وإجراءات فورية عند ادراج أحد المؤسسات المالية في أي من قوائم العقوبات الدولية أو المحلية أو فرض جزاء مالي أو عقوبات عليها نتيجة أي قصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١,٥ البنوك الصورية

١) يجب على المؤسسة المالية عدم إنشاء علاقات عمل أو الاستمرار بها مع المصارف التي:

(أ) ليس لها وجود مادّي أو "إدارة فعالة تتخذ القرارات المهمة" في دائرة الاختصاص المرخّص لها فيها،

(ب) ولا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للإشراف الفعال الموحد،

٢) يجب على المؤسسة المالية رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال اتصل بها مصرف صوري أو أي مؤسّسة تشتبه المؤسّسة المالية بناءً على أسباب وجيهة بأنّها مصرف صوري.

٣) على المؤسسة المالية عدم الدخول أو الاستمرار في علاقة عمل مع مؤسّسات مالية مجيبة في دائرة اختصاص أجنبية وذلك إن كانت تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك مسجّلة في دوائر اختصاص ليس لها فيها وجود مادّي ولا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للإشراف الفعّال الموحّد.

١١,٦ حسابات الدفع المُراسِلة

١) يطبق هذا البند في حال:

(أ) كان للمؤسسة المالية المراسلة علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسّسة مالية مجيبة في دائرة اختصاص أجنبية،

(ب) يملك عميل المؤسسة المالية المجيبة والذي ليس عميلاً للمؤسسة المالية المُراسِلة، إمكانية الوصول المباشر إلى حساب المؤسسة المالية المجيبة،

٢) متى اقتضت العلاقة بالمُراسَلة الاحتفاظ بـ"حسابات الدفع المُراسِلة"، يجب على المؤسسة المالية التأكّد مما يلي:

(أ) أنّ المؤسسة المالية المجيبة قامت بكافّة الإجراءات العادية الخاصة بالعناية الواجبة تجاه عملائها الذين يتمتّعون بالنفاذ المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المُراسِلة،

(ب) أنّ المؤسسة المالية المجيبة تزاول مراقبة مستمرّة على العميل،

(ج) أنّ المؤسسة المالية المجيبة تستطيع توفير المعلومات ذات الصلة الخاصة بتحديد هوية العميل عند طلب المؤسسة المالية المُراسِلة.

٣) في حال طلبت المؤسسة المالية المُراسِلة من المؤسسة المالية المجيبة الوثائق أو البيانات أو المعلومات المذكورة في **البند (ج) من الفقرة (٢)** أعلاه وتخلّفت المؤسسة المالية المجيبة عن تلبية هذا الطلب، على المؤسسة المالية المُراسِلة أن تبادر إلى إنهاء إمكانية وصول العميل إلى حساباتها والنظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

ودون الاخلال بأي من التعليمات الواردة أعلاه يجب على المؤسسات المالية الالتزام بما هو وارد في الارشادات التكميلية الصادرة عن مصرف قطر المركزي في شهر يوليو ٢٠١٨ بشأن العلاقات المصرفية بالمراسلة وأي تحديثات لاحقة لتلك الارشادات.

١١,٧ الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها

١) الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها هي:

(أ) الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية،

(ب) الأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع، التي تكون لحاملها، أو مظهرة له من دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل آخر ينتقل الحق بمجرد تسليمه،

(ج) الأدوات غير المكتملة، بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية، وأوامر الدفع الموقعة، ولكن مع حذف اسم المدفوع له،

(د) السهم لحامله،

(هـ) شهادة بالسهم لحامله،

٢) تضع المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لتطبيق تدابير العناية الواجبة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجاه المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المالية لحاملها.

٣) قبل أن تدخل المؤسسة المالية أو تشترك في معاملة تتضمن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى نموذج مسجّل، أو تسليم قسائم عن أداة قابلة للتداول لحاملها بغرض دفع الأرباح أو المكافآت أو رأس المال، على المؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة على حامل الأداة و/ أو أي مستفيد حقيقي.

٤) ويجب اعتبار حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي كعميلين لدى المؤسسة المالية.

١١,٨ المنظّمات غير الهادفة للربح

يجب على المؤسسة المالية ألاّ تقدّم أي خدمات مالية إلى المنظّمات غير الهادفة للربح، إلاّ إذا قامت المؤسسة المالية بما يلي:

(أ) الحصول على كلّ بيانات تحديد هوية العميل مثل اسم الجمعية أو المؤسسة، والشكل القانوني، وعنوان المركز الرئيسي والفروع، وأنواع الأنشطة، وتاريخ التأسيس، وأسماء وجنسيات الممثّلين المفوضين بالوصول إلى الحساب، وأرقام الهواتف، وهدف علاقة العمل، ومصادر واستخدامات الأموال، **وموافقة الجهة المختصة على فتح الحساب في المؤسسة المالية**، وأي معلومات أو تعليمات أخرى تطلبها الجهة المختصة،

(ب) التحقّق من وجود المؤسسة أو الجمعية ومن شكلها القانوني من خلال المعلومات الموجودة في المستندات الرسمية الخاصة بها،

(ج) الحصول على المستندات الداعمة التي تشير إلى وجود تفويض صادر عن الجمعية أو المؤسسة لصالح الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب،

(د) تحديد الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب وفقاً لإجراءات تحديد هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

١٢. المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة

١٢,١ تقييم المخاطر البينية

١) يجب على المؤسسة المالية أن تحدد تقيّم وتُوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها آليات تقديم الخدمات، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية الأخرى التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها.

٢) يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بواجهة بينية محدّدة ملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه الواجهة البينية.

١٢,٢ السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر البينية

١) يجب أن تضع المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحدّدة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها،

٢) يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط تدابير ترمي إلى:

أ- منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في إطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

ب- إدارة المخاطر المحدّدة المرتبطة بعلاقة العمل التي لا تتم أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه.

٣) تطبق السياسات، والأنظمة الضوابط المناسبة عند إنشاء علاقات العمل وعند تطبيق الرقابة المستمرة.

٤) يجب أن تشمل المؤسسة المالية في منهجية إجراءاتها كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلّق بالواجهة البينية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

١٢,٣ علاقات الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة

١) تكون علاقة العمل أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه أيا من الأنواع التالية:

(أ) مختلف أنواع العلاقات أو المعاملات التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، أو أي تقنية متطورة أخرى،

(ب) الخدمات أو المعاملات التي يتم توفيرها أو ومزاولتها عبر الإنترنت، واستخدام آلات الصرّاف الآلي،
(ج) معاملات نقاط البيع الإلكترونية، أو استخدام البطاقات ذات القيمة المدفوعة مسبقاً أو القابلة للتعبئة أو المتّصلة بالحساب.

٢) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بعلاقات العمل والعمليات المنصوص عليها في البند الفرعي (١) طلب وثائق إضافية لتحديد الهوية، وتطبيق تدابير إضافية للتحقّق من صحة الوثائق المقدمة، ووضع أنظمة اتصال مستقلة مع العملاء داخل المؤسسة المالية للتأكد من المعلومات.

٣) يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة المحددة والفعّالة التي يمكن تطبيقها على العملاء الذين لا يتمّ التعامل معهم وجهاً لوجه. وتحديداً، يجب على المؤسّسة المالية إرساء التدابير اللازمة للتأكّد من أنّ العميل هو الشخص الذي يدّعيه ومن أنّ العنوان المزوّد هو بالفعل عنوانه.

٤) وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
(أ) اتصال هاتفي بالعميل المتقدّم بالطلب على رقم منزل أو وظيفة أو عمل سبق التحقّق منه بصورة مستقلّة،
(ب) الاتصال بربّ العمل للتأكّد من التوظيف، وذلك بعد موافقة العميل،
(ج) الحصول على تفاصيل الراتب بطريقة رسمية.

٥) على المؤسّسة المالية التي تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية أن تتأكد من أنّ المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماتها الأخرى وأنّ لديها منهجية قائمة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه المعاملات او الخدمات.

٦) يجب على المؤسّسة المالية الالتزام بأي من التعليمات أو الارشادات أو التعاميم التي يصدرها مصرف قطر المركزي بشكل دوري والمتعلقة بمخاطر التكنولوجيا الحديثة والمعاملات المصرفية الإلكترونية، ويجب التأكد من الالتزام بأية تعليمات خاصة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية يصدرها مصرف قطر المركزي.

١٢,٤ الاعتماد على طرف ثالث

١) يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على الجهات التعريفية أو الوسطاء أو أطراف ثالثة لتطبيق بعض إجراءات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، أو لتعريفهم بالأعمال، على أن يتم ذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات. في حال قامت بذلك تبقى المؤسسة المالية (وبالأخص مجلس ادارتها) مسؤولة عن التطبيق الصحيح لتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه عملائها،

٢) تراعي المؤسسة المالية النتائج التي يتم نشرها من قبل المنظمات الدولية والحكومات وغيرها من الجهات بشأن دائرة الاختصاص التي يعمل منها الطرف الثالث، وذلك قبل اتّخاذ القرار بشأن الاعتماد على طرف ثالث لأغراض هذه القاعدة.

١٢,٥ الجهات التعريفية

١) تطبق هذه القاعدة في الحالات التي يتمّ فيها تعريف العميل إلى المؤسسة المالية من خلال طرف ثالث (*الجهة التعريفية*) وفقاً لما يلي:
أ. إذا انحصرت وظيفة الجهة التعريفية فيما يخص العميل بتعريفه فقط إلى المؤسسة المالية؛
ب. ويشترط مراعاة ما يلي:
i. أن تخضع للتنظيم والإشراف والرقابة (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من قبل مصرف قطر المركزي أو هيئة أو جهاز أو جهة رقابية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى،
ii. أن تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى،
iii. أن يكون مقرها أو تكون مؤسسة أو منشأة في دولة قطر أو في دائرة اختصاص أجنبية يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
iv. ألا تخضع لقانون السرية أو لأي أمر آخر قد يحول دون حصول المؤسسة المالية على أي معلومات أو مستندات أصلية تتعلق بالعميل قد تحتاجها المؤسسة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) يجوز للمؤسسة المالية أن تعتمد على تدابير العناية الواجبة التي تطبقها الجهة التعريفية تجاه العميل ولا تحتاج إلى ما يلي:
(أ) تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العميل بنفسها،
(ب) الحصول على أي من المستندات الأصلية التي تحصل عليها الجهة التعريفية خلال تطبيقها تدابير العناية الواجبة تجاه العميل.

٣) لا يجوز للمؤسسة المالية أن تبدأ علاقة عمل مع العميل بالاعتماد على القاعدة البند (٢) إلا في الحالات التالية:
(أ) إذا حصلت المؤسسة المالية من الجهة التعريفية على إفادة بشأن العميل،

٩٦. ٤

(ب) إذا حصلت من الجهة التعريفية على كافة المعلومات ذات الصلة بالعميل، التي حصلت عليها الجهة التعريفية بعد اتخاذها تدابير العناية الواجبة والتي كانت المؤسسة المالية تسعى إليها لو اتخذت تدابير العناية الواجبة بنفسها،

(ج) إذا كانت تملك أو يمكنها الحصول فوراً من الجهة التعريفية عند الطلب، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت المؤسسة المالية تسعى إليها لو اتخذت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بنفسها.

١٢,٦ الجهات التعريفية ضمن المجموعة

١) يطبق هذا البند في الحالات التي يتم فيها تعريف العميل إلى مؤسسة مالية في دولة قطر (المؤسسة المالية المحلية) من قبل مؤسسة مالية أخرى تنتمي إلى المجموعة نفسها (الجهة التعريفية)، سواء داخل دولة قطر أو خارجها في الحالات التالية:

أ. طبقت جهة تعريفية أو مؤسسة مالية أخرى في المجموعة (ويشار إليها بـ "*المؤسسة المالية المعنية*") تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء،

ب. تأكدت المؤسسة المالية المحلية من أنه قد تمت تلبية الشروط التالية كافة:

i. أن تخضع المؤسسة المالية ذات الصلة للتنظيم والإشراف والرقابة (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من قبل مصرف قطر المركزي أو من قبل هيئة أو جهاز أو جهة رقابية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى،

ii. أن تخضع المؤسسة المالية المعنية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى،

iii. أن يكون مقر المؤسسة المالية المعنية أو تكون مؤسسة أو منشأة في دولة قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

iv. حصول المؤسسة المالية المحلية على كافة المعلومات ذات الصلة بالعميل من المؤسسة المالية المعنية إثر تطبيقها تدابير العناية الواجبة والتي كانت لتسعى هي إليها لو طبقت تدابير العناية الواجبة بنفسها،

v. إذا كانت المؤسسة المالية المحلية تملك أو يمكنها الحصول فوراً من المؤسسة المالية عند طلبها على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لتسعى إليه لو طبقت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بنفسها.

٢) لا تحتاج المؤسسة المالية إلى التأكد بنفسها من أنه قد تمت تلبية كافة الشروط الواردة في البند (١) (ب) إذا أكدت إلى مصرف قطر المركزي (أو هيئة أو جهاز أو جهة رقابية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى حيث أنشئت المؤسسة المالية) ما يلي:

(أ) توافق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ومتطلبات حفظ السجلات المعتمدة لدى المجموعة، مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذه التعليمات،

(ب) أن الإجراءات المتّخذة من المجموعة لتطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بمتطلبات حفظ السجلات تخضع لأعمال الإشراف والرقابة الفعّالة والشاملة من قبل مصرف قطر المركزي أو أي جهة معادلة،

(ج) أن سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في المجموعة تسمح وبصورة مناسبة بخفض المخاطر المتّصلة بالعمليات القائمة في دوائر الاختصاص المرتفعة المخاطر.

١٣. مخاطر دوائر الاختصاص

١٣,١ تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

١) يجب على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر اختصاص مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤها. وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو بإنشاء المؤسّسة أو تأسيسها في دائرة اختصاص أجنبية.

٢) يجب أن تكون درجة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة للعملاء في دائرة اختصاص أخرى متناسبة مع المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها دائرة الاختصاص المعنية.

٣) دوائر الاختصاص التي تتطلّب تشديد العناية الواجبة قد تكون كما يلي:

أ. دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعّالة،

ب. دوائر اختصاص يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي،

٤) يجب أن تمتلك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحدّدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه المؤسّسة،

٥) يجب أن تتضمن المنهجية التي تعتمدها المؤسسة المالية الأسس التي صنفت بناء عليها علاقة العمل مع العملاء مع مراعاة دوائر الاختصاص ذات الصلة أو التي قد تكون ذات الصلة بالعملاء.

١٣,٢ فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١) على المؤسسة المالية أن تنظر فيما يلي عند تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر اختصاص أخرى:
(أ) إطار العمل القانوني،
(ب) فرض العقوبات والإشراف،
(ج) التعاون الدولي.
٢) بعد النظر في العوامل المدرجة في البند (١)، يجب على المؤسسة المالية أن تنظر في النتائج المنشورة من قبل المنظّمات الدولية والحكومات وغيرها من الهيئات، كمجموعة العمل المالي.

١٣,٣ دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات

يجب على المؤسسة المالية أن تقوم بإجراءات مشدّدة على صعيد العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بالمعاملات وعلاقة العمل الناشئة عن دوائر اختصاص تمّ تصنيفها من قبل مجموعة العمل المالي على أنّها دول غير متعاونة أو تخضع لعقوبات دولية.

١٣,٤ دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

١) يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية منهجية لتقيّم وتُوثق دوائر الاختصاص التي هي عرضة لدرجة عالية من الفساد.
٢) يجب أن تتّخذ المؤسسة المالية إجراءات مشدّدة في العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بالعملاء التابعين لدائرة الاختصاص المرتفعة المخاطر والتي تكون فيها الأعمال عرضة لدرجة عالية من الفساد.
٣) إذا كانت سياسة المؤسسة المالية تسمح بقبول العملاء من فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير إضافية للحد من المخاطر الإضافية الناشئة عن هؤلاء الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر التابعين لدوائر اختصاص تكون معرّضة للفساد بصورة أكبر.

ودون الاخلال بأي من التعليمات الواردة أعلاه يجب على المؤسسات المالية الالتزام بما هو وارد في الارشادات التكميلية الصادرة عن مصرف قطر المركزي في شهر يوليو ٢٠١٨ بشأن المنهج القائم على المخاطر وأي تحديثات لاحقة لتلك الإرشادات.

١٤. اعرف عميلك

١٤,١ المبدأ العام لأعرف عميلك

يتطلّب مبدأ "اعرف عميلك" أن تعرف كلّ مؤسسة مالية من هم عملاؤها، وأن تملك وثائق تحديد هوية العملاء، ووثائق تحديد هوية العملاء والبيانات والمعلومات الضرورية التي تثبت صحة هويتهم بما في ذلك الحضور المادي عند تأسيس علاقة العمل لأول مرة مع العملاء.

١٤,٢ سياسة قبول العملاء

١) يجب على المؤسسة المالية أن تضع سياسة واضحة لقبول العملاء آخذة في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم وحساباتهم، وأي مؤشّرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء.
٢) يجب أن تشمل هذه السياسة وصفاً مفصّلاً عن:
(أ) أنواع العملاء وفقاً لدرجات المخاطر المحددة لهم،
(ب) الأساس الذي سوف تُصنّف على أساسه علاقة العمل مع العملاء، مع الأخذ في الاعتبار مصادر ثرواتهم وأموالهم،
(ج) أنه عميل عارض يسعى إلى إجراء وإنهاء عملية واحدة.
٣) يجب أن تتضمن السياسة، وضع أنظمة وضوابط داخلية فعّالة لإثبات هوية العملاء والتحقّق منها ومن مصدر ثرواتهم وأموالهم.
٤) يجب أن تُدوّن هذه السياسة خطياً وأن يوافق عليها مجلس إدارة المؤسسة المالية.

١٤,٣ المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة

١) تشمل تدابير العناية الواجبة والمتعلقة بالعميل ما يلي:
(أ) تحديد هوية العميل،

(ب) التحقق من هوية العميل باستخدام مصادر ووثائق وبيانات ومعلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل،
(ج) تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص اخر،
(د) الحصول على معلومات بشأن مصدر ثروة العميل وأمواله،
(ه) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٢) يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة في حال كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر (الشخص الرئيسي)
(أ) التحقق من أن العميل مفوض بالتصرف نيابة عن الشخص الرئيسي بموجب كتاب تفويض موقع من الشخص الرئيسي،
(ب) التعرف على هوية الشخص الرئيسي،
(ج) التحقق من هوية الشخص الرئيسي باستخدام مصادر ووثائق وبيانات ومعلومات اصلية من مصدر مستقل وموثوق.

٣) يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة في حال كان العميل كياناً أو ترتيباً قانونياً ما يلي:
(أ) التحقق من أن الشخص الذي يدعي التصرف بالنيابة عن العميل (الشخص المفوض) هو شخص مفوض له التصرف بالنيابة عن العميل،
(ب) تحديد هوية الشخص المفوض،
(ج) التحقق من هوية الشخص المفوض باستخدام مصادر ووثائق وبيانات ومعلومات اصلية من مصدر موثوق ومستقل،
(د) التحقق من الوضع القانوني للعميل،
(ه) اتخاذ إجراءات معقولة على أساس درجة المخاطر بما في ذلك:
i. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل؛
ii. تحديد الأشخاص الذي يمتلكون أو يسيطرون بشكل نهائي على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية وبشكل نهائي على العميل.
(و) تحديد ما إذا كان (الشخص المفوض) هو المستفيد الحقيقي.

٤) في حال كان العميل كياناً أو ترتيباً قانونياً، وفي حال لم يكن الشخص الذي يدعي التصرف بالنيابة عن العميل هو المستفيد الحقيقي، يجب أن تشمل تدابير العناية الواجبة ما يلي:
(أ) تحديد هوية كل مستفيد حقيقي،
(ب) التحقق من هوية المستفيد الحقيقي باستخدام مصادر ووثائق وبيانات ومعلومات اصلية من مصدر مستقل وموثوق،

٥) تشمل أمثلة التدابير الواجب اعتمادها لتحديد الملكية والسيطرة النهائية على العميل ما يلي:
(أ) إذا كان العميل شركة - ينبغي تحديد الأشخاص الذين لديهم مصلحة في السيطرة فيها والأشخاص القائمين على إدارة العميل،
(ب) إذا كان العميل ترتيباً قانونياً - تحديد الأطراف المعنية بالترتيب بما في ذلك الشخص الذي يمارس السيطرة الفعلية على الترتيب القانوني.

٦) يجب على المؤسسة المالية التحقق من هوية الكيان القانوني باستخدام مصادر ووثائق وبيانات ومعلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل تظهر ما يلي:
(أ) اسم الكيان القانوني، وشكله القانوني وسند تأسيسه،
(ب) أي تفويض، أو قرار صادر من سلطة تنظم الكيان القانوني؛
(ج) عنوان المكتب المسجل للكيان القانوني والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب الرئيسي.

١٤.٤ توقيت ومتطلبات تدابير العناية الواجبة

١) يجب على المؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة في الحالات التالية:
(أ) عند انشاء علاقة عمل مع عميل جديد،
(ب) عند حدوث تغيير يتعلق بالمفوض بالتوقيع او بالمستفيد الحقيقي من حساب قائم أو علاقة عمل موجودة،
(ج) عند إجراء معاملة كبيرة،
(د) عند حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها إدارة الحساب لدى المؤسسة المالية أو حدوث تغييرات جوهرية في أسلوب تسيير علاقة العمل،
(ه) عند تغير معايير التوثيق بشكل كبير،

(و) عند وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة أو مطابقة المعلومات والوثائق التي سبق الحصول عليها عند تطبيق تدابير العناية الواجبة،

(ز) عند إجراء معاملة واحدة منتهية بقيمة خمسين ألف ريال قطري (٥٠,٠٠٠ ر.ق) كحد أدنى لصالح العميل بناء على حجم معاملات العميل ودرجة مخاطره،

(ح) عند إبرام مجموعة من العمليات المنتهية لصالح العميل تكون أو قد تبدو مرتبطة مع بعضها البعض سواء عند القيام بالعملية أو في وقت لاحق بقيمة إجمالية تبلغ على الأقل خمسين ألف ريال قطري (٥٠,٠٠٠ ر.ق) بناء على حجم معاملات العميل ودرجة مخاطره،

(ط) عند القيام بخدمات تحويل الأموال أو القيمة بقيمة ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال قطري (٣,٥٠٠ ر.ق) أو أكثر،

(ي) عند الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) يجب ألا تبني المؤسسة المالية علاقة عمل مع العميل ما لم يتم:

(أ) تحديد والتحقق من هوية العميل والأطراف المعنية بعلاقة العمل، بما فيها أي مستفيد حقيقي،

(ب) تحديد غرض وطبيعة الأعمال المتوقع مزاولتها مع العميل.

٣) متى تم بناء العلاقة، يجب أن يتم تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل على فترات منتظمة، وذلك على أساس النمط المتوقع لأنشطته.

٤) يتم فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بأن يكون مرتبطاً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أجل تقييم الأنشطة غير المتوقعة، على المؤسسة المالية أن تحصل وتحفظ المعلومات حول:

(أ) طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها،

(ب) نمط المعاملات،

(ج) الغرض والسبب من فتح الحساب،

(د) طبيعة ومستوى النشاط،

(ه) المفوضون بإدارة الحساب.

١٤,٥ المتطلّبات العامة لنطاق تدابير العناية الواجبة

١) يجب على المؤسسة المالية أن تقرّر مدى ونطاق تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس درجة المخاطر بالاستناد إلى عوامل عدّة منها مخاطر العميل، ومخاطر المنتَج والخدمة، والمخاطر البيئية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة، ومخاطر دوائر الاختصاص.

٢) يجب على المؤسسة المالية أن تكون في وضع يسمح لها بأن تبين لمصرف قطر المركزي أنّ مدى تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤,٦ نطاق تدابير العناية الواجبة - الكيانات المعنوية والترتيبات القانونية

١) يطبق هذا البند إذا كانت المؤسسة المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة على الكيانات المعنوية والترتيبات القانونية.

٢) في حال تمكنت المؤسسة المالية من تحديد فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الكيان أو الترتيب القانوني وتشغيله لصالحهم كمستفيدين حقيقيين، لا يتعين على المؤسسة المالية أن تحدد كافة أعضاء هذه الفئة.

٣) في حال وجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على ترتيب قانوني وكان قد تم تحديد المستفيدين ونسبة مساهمتهم، يجب على المؤسسة المالية أن تحدد المستفيد الذي تؤول إليه نهائياً حصة ملكية لا تقل عن عشرين بالمئة (٢٠%) من حصص الترتيب.

١٤,٧ نطاق تدابير العناية الواجبة للمستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة – أحكام عامة

١) تطبق المؤسسة المالية أي من التدابير التالية بشأن المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة، وغيرها من المنتجات التأمين المتصلة بالاستثمار، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

(أ) فيما يتعلق بالمستفيد المحدد بالاسم: يجب الحصول على اسم الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو ترتيباً قانونياً.

(ب) فيما يتعلق بالمستفيدين الذين يتم تحديدهم بموجب صفات أو فئات معينة أو غيرها من الوسائل التي يتم تعيينه بها (كما في حالة الزوج/الزوجة أو الأبناء عند حصول التأمين) أو بأي وسيلة أخرى (كما في حالة الوصية)، يجب

الحصول على معلومات كافية عن المستفيد، بما يمكن المؤسسة المالية من الوصول إلى قناعة بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد في وقت صرف المستحقات.

٢) يجب على المؤسسة المالية التحقق من هوية كل مستفيد وقت صرف المستحقات.

٣) يجب على المؤسسة المالية عندما تتخذ قرارها بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، أن ترى في المستفيد من التأمين على الحياة عامل خطر. وفي حال رأت المؤسسة المالية أن المستفيد من فئة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني هو من فئة الأشخاص المرتفعة المخاطر يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة تدابير إضافية معقولة تسمح بتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي للمستفيد وقت صرف المستحقات.

٤) وفي الحالات التي يتعذر فيها على المؤسسات المالية القيام بالتدابير المشار إليها في هذا البند، يجب عليها أن ترفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية.

١٤,٨ تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بصفتهم المستفيدين من وثيقة التأمين على الحياة

١) يجب على المؤسسة المالية قبل أن تصرف مستحقات وثيقة التأمين على الحياة أن تطبق التدابير المعقولة التي تسمح بتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين هو من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٢) في حال كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وكان هذا الشخص من فئة الأشخاص المرتفعة المخاطر، يجب على المؤسسة المالية:

(أ) اطلاع الإدارة العليا فيها على الأمر،

(ب) تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه علاقة العمل مع حامل وثيقة التأمين،

(ج) النظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية إذا اقتضى الامر ذلك.

١٤,٩ حالات استكمال تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة

١) يمكن إكمال التحقق من الهوية لأغراض تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأحوال التالية:

(أ) عندما يكون ذلك ضرورياً بهدف عدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال،

(ب) عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب محدودة وتتم معالجة هذه المخاطر بفعالية،

(ج) عندما يتم استكمال عملية تدابير العناية الواجبة في أقرب فرصة ممكنة عملياً بعد أن يتم الاتصال الأول بالعميل،

(د) عندما تكون تدابير العناية الواجبة متوافقة مع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعتمدة في علاقة العمل حتى قبل التحقق من هوية العميل.

٢) يجب على المؤسسة المالية أن تضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحدد الشروط التي يجب استيفاؤها للسماح للعميل باستخدام علاقة العمل حتى قبل التحقق من هوية العميل (أو هوية المستفيد الحقيقي من العميل).

٣) في حال لزم الأمر، يجب على المؤسسة المالية أن تبرر لمصرف قطر المركزي أن السبب تأجيل تطبيق تدابير العناية الواجبة هو لعدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال.

١٤,١٠ عدم إتمام تدابير العناية الواجبة

عندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على إتمام تدابير العناية الواجبة، يجب أن:

(أ) تنهي فوراً أي علاقة مع العميل،

(ب) لا تبني أي علاقة عمل مع العميل ولا تقوم بأي معاملة معه أو لصالحه،

(ج) تنظر فيما إذا كان يجب تقديم تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية،

(د) تحتفظ بسجلات منفصلة عن العملاء الذين لا يتم استكمال عملية تأسيس علاقة العمل معهم وأسباب عدم اتمامها.

١٤,١١ المتطلبات العامة للمراقبة المستمرة

١) يجب على المؤسسة المالية تطبيق المراقبة المستمرة على كل عميل لديها، بما يشمل:

(أ) تفحص المعاملات التي يتم إجراؤها بموجب علاقة العمل مع العميل لضمان توافق العمليات مع معرفة المؤسسة المالية للعميل وتوصيف مخاطر العمل والعميل، والتحقق من مصادر ثروة العميل وأمواله إذا اقتضى الامر ذلك.

(ب) مراجعة سجلات المؤسسة المالية بشأن العميل للتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها خلال تطبيق تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة هي محدثة وذات الصلة.

٢) يجب على المؤسسة المالية أن تدرس جميع العمليات المعقدة أو غير العادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

٣) يجب على المؤسسة المالية أن تدرس إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة خلفية وغرض هذه المعاملات وأن تسجل ما توصلت إليه من نتائج. ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات وفقاً لمتطلبات حفظ السجلات المحدّدة في الفقرة (٢٢) (حفظ الوثائق والسجلات).

٤) يجب أن تضع المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة للقيام بالمراقبة المستمرّة ويجب أن تشتمل تلك الأنظمة والضوابط على استخدام نظام لمؤشرات التنبيه إلى المعاملات التي تتطلّب المزيد من الفحص.

٥) ويمكن أن يقوم بإجراء مثل هذا الفحص مسؤول مستقل من المؤسسة المالية، ويجب اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة استناداً إلى نتائج هذا الفحص. وفي حال أدّت نتائج هذا الفحص إلى العلم أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على المسؤول المستقل أن يرفع تقريراً داخلياً بالعملية المشبوهة.

٦) يجب أن يكون لدى نظام المراقبة المستمرّة القدرة على مراجعة المعاملات على أساس الوقت الفعلي أي عند وقت حدوثها.

٧) يمكن أن تتمّ المراقبة المستمرّة من خلال الرجوع إلى نوع معين من المعاملات أو من خلال ارتباطها بتوصيف المخاطر الخاص بالعميل؛ أو من خلال مقارنة معاملات العميل المحدّد أو توصيف المخاطر الخاص به مع التوصيف الخاص بنظرائه أو العملاء المماثلين له أو من خلال مجموعة من هذه الأساليب. وعلى المؤسّسة المالية ألاّ تحصر الأساليب بما سبق ذكره وأن تتّخذ إجراءات صارمة فيما يخص عملية المراقبة المستمرّة.

١٤,١٢ مراقبة المعاملات المنفردة المرتبطة بذات العميل

١) يجب أن تكون لدى المؤسّسة المالية الأنظمة والضوابط التي تمكّنها من تحديد المعاملات المنفردة المرتبطة بذات العميل.

٢) يجب على المؤسسة المالية أن ترفع تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال علمت المؤسّسة المالية أو اشتبهت أو كانت لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأنّ سلسلة من المعاملات المواحدة المنتهية:

(أ) متّصلة بالشخص نفسه بهدف التحايل على المبلغ الحد الأدنى خمسين الف ريال قطري (٥٠,٠٠٠ ر.ق) لتدابير العناية الواجبة؛

(ب) هي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٥. وثائق تحديد هوية العميل

١٥,١ المتطلّبات العامة لوثائق تحديد هوية العميل

١) يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد من أنّ وثائق تحديد هوية العميل تتعلق بالعميل كشخص ماذي وبطبيعة نشاطه الاقتصادي.

٢) يجب على المؤسّسة المالية أن تعد وتحتفظ بسجل لكافة الوثائق الخاصة بتحديد هوية العميل المستوفاة من خلال القيام بتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة على علاقة العمل الخاصة به.

٣) يجب على المؤسّسة المالية أن تعد وتحتفظ بسجل لكيفية إتمامها كلّ خطوة من خطوات التدابير المتعلّقة بالعناية الواجبة بشكل مُرضي والزمن الذي تمّت فيه. ويُطبّق ذلك على العميل بصرف النظر عن طبيعته وتوصيف المخاطر الخاص به.

٤) بهدف أن تحدّ المؤسّسة المالية من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر استخدام علاقة العمل وخلط متحصّلات النشاط الإجرامي بالنشاط الاقتصادي الشرعي بغية التمويه وإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال، يجب على المؤسسة المالية أن تعالج هذه المخاطر على النحو التالي:

(أ) تحديد مصادر دخل العميل وثروته والتأكد من أنّ هذه المصادر ليست ناتجة عن نشاط إجرامي،

(ب) تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها.

٥) يجب على المؤسسة المالية أن تحدد المسائل المدرجة في البند (٤):

(أ) تحديد مخاطر العميل ومخاطر دائرة الاختصاص ومراقبة المعاملات في الوقت الفعلي،

(ب) والتأكد من تطابق هذه المعاملات مع المعاملات المقصود إجراؤها بموجب علاقة العمل.

٦) وفي حال كشفت التقييم عن اختلافات بين المعاملات الفعلية الجارية بموجب علاقة العمل وغرض المعاملات المعلن وطبيعتها المقصودة:

(أ) يجب على المؤسّسة المالية أن تكون متأكدة وراضية أنّ المعاملات غير موجّهة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) في حال لم تكن المؤسّسة المالية راضية عن الاختلاف في المعاملات المعنية، يجب أن تنظر في رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

١٥,٢ وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد

فيما يتعلق بالأفراد؛ يجب أن تشتمل بيانات تحديد هوية العميل[1] على اسم العميل الكامل، وعنوان إقامته الدائمة، ورقم هاتفه، ومهنته، وعنوان ومركز عمله، وجنسيته، ورقم البطاقة الشخصية للقطريين والمقيمين ورقم جواز السفر لغير المقيمين، وتاريخ ومكان الولادة، واسم الكفيل وعنوانه، والغرض من علاقة العمل، وأسماء وجنسيات الممثّلين المفوضين بالوصول إلى الحساب.

١٥,٣ وثائق تحديد هوية العميل- الكيانات المعنوية

١) فيما يتعلق بالكيانات المعنوية، يجب أن تتضمن بيانات تحديد هوية العميل اسم الكيان المعنوي، وبيانات السجلّ التجاري، ونوع النشاط، وتاريخ ومكان التأسيس، ورأس المال، وأسماء وجنسيات المفوضين بالتوقيع، وأرقام الهاتف، والعنوان، والغرض من علاقة العمل، وحجم الأعمال المتوقّع، وصورة طبق الأصل من شهادة التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وقرار مجلس الإدارة بفتح الحساب، والمصرح لهم بالتعامل على الحساب، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية كبيرة في الكيان المعنوي.

٢) يجب أن تشمل بيانات الشكل القانوني للكيان المعنوي:
(أ) في حالة المؤسسات الفردية - أسماء وعناوين الشركاء،
(ب) في حالة المشاريع المشتركة - أسماء وعناوين المساهمين،
(ج) في حالة الشركة المساهمة - أسماء وعناوين المساهمين الذين تتخطّى أسهمهم نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من رأس مال الشركات المساهمة.

٣) في حال كانت الكيانات المعنوية تتمتّع بهيكل ملكية وسيطرة متعددة الطبقات، على المؤسسة المالية أن تحصل على هيكل الملكية والسيطرة في المؤسسة عند كلّ مستوى وأن توثّق كلّ منها.

٤) في حال كان الكيان المعنوي شركة محاصة أو مؤسسة غير مسجلة، يجب الحصول على هوية كافة الشركاء/ المدراء والتحقّق منها.

٥) في حال كان الكيان شراكة بموجب عقد شراكة رسمي، يجب على المؤسسة المالية أن تحصل على أمر رسمي من الشركة يخوّلها:
(أ) السماح بإنشاء علاقة عمل مع المؤسسة المالية،
(ب) تحديد الأشخاص المفوضين بالتصرف نيابة عن الشركة (بما في ذلك التمتّع بالصلاحية لإدارة الحسابات).

١٥,٤ تحديد هوية العميل - الترتيبات القانونية

١) في حال الترتيب القانوني، يجب أن تحصل المؤسسة المالية على ما يلي:
(أ) الاسم الكامل للترتيب القانوني،
(ب) الطبيعة والهدف المرجو من الترتيب القانوني (تقديري، بموجب وصية)،
(ج) دائرة الاختصاص التي تم تأسيس الترتيب القانوني فيها،
(د) هوية أطراف الترتيب القانوني (الأمناء أو المتصرفين والأوصياء والمستفيدين في حالة الصندوق الاستئماني)،
(ه) المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من الترتيب القانوني.

٢) يجب أن تتحقق المؤسسة المالية من هوية الترتيب القانوني باستخدام مصادر ووثائق وبيانات ومعلومات مستقلة وموثوقة تشمل ما يلي:
(أ) اسم وطبيعة الترتيب القانوني والأدلة على وجوده،
(ب) شروط تأسيس الترتيب القانوني.

٣) يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف بالنيابة عن الترتيب القانوني، مخول بذلك، مع تحديد هويته والتحقق منها،

٤) يجب على المؤسسة المالية:
أ) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعته، وعند الضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الغرض،

---

[1] : يجب على المؤسسة المالية التحقق من صحة البيانات التي تم بيانها في الفقرة السابقة باستخدام أي مما يلي:
- تعليمات - تأكيد تاريخ الميلاد من وثيقة الإثبات (كشهادة الميلاد، أو جواز سفر، أو بطاقة الهوية)
- تأكيد عنوان الإقامة الدائمة عن طريق (فاتورة أحد المرافق، أو التقييم الضريبي، أو كشف حساب مصرفي، أو خطاب من أحد السلطات العامة).
- التواصل مع العميل عن طريق الهاتف أو الخطابات أو الرسائل الإلكترونية للتأكد من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها لدى فتح الحساب.
- التأكد من صلاحية الوثائق المقدمة عن طريق تصديق أحد الأشخاص المسؤولين عليها (كالسفارات أو الشهر العقاري...إلخ).

AS 2

ب) أن تفهم طبيعة عمل الترتيب القانوني والملكية وهيكل السيطرة فيه.

١٥,٥ تحديد هوية العميل – المنظمة غير الهادفة للربح

يجب على المؤسسة المالية أن تحصل على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البند (١٥,١) والبند (١٥,٣) بالقدر الذي ينطبق فيه ذلك.

١٦ تدابير العناية المشددة والمراقبة المستمرة

١٦,١ متطلبات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

يجب على المؤسسة المالية أن تقرّر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس درجة المخاطر:

(أ) في الحالات التي يفرضها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات والإرشادات التكميلية،
(ب) في حال طُلب ذلك من مصرف قطر المركزي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ج) في الحالات التي تطلب فيها مجموعة العمل المالي من الدول الأعضاء تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة،
(د) في أي من الحالات الأخرى التي قد تكون من حيث طبيعتها مرتفعة مخاطر فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٦,٢ متى يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة

١) يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على الفئات التالية:
(أ) الأعمال التي لا تتخ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة،
(ب) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر،
(ج) علاقات المراسلة المصرفية،
(د) الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها،
(ه) المنظمات غير الهادفة للربح،
(و) دوائر الاختصاص عالية المخاطر (على سبيل المثال تلك التي يكون بها خلل في التعاون الدولي، أو غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات، أو التي تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية)،
(ز) عند وجود مخاطر بينية أو مخاطر في قنوات تقديم الخدمة،
(ح) عند الاعتماد على طرف ثالث لإتمام تدابير العناية الواجبة،
(ط) عند تقديم الخدمات المصرفية الخاصة،

٢) يجب أن تأخذ المؤسسة المالية بالاعتبار، عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه الخدمات المصرفية الخاصة ما يلي:
(أ) طبيعة هذه الخدمات،
(ب) تحديد الغرض من تأسيس علاقة العمل،
(ج) تطور علاقة العمل.

٣) يجب أن تطبق المؤسسة المالية تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء غير المقيمين، مع وضع أنظمة رقابية داخلية تتناسب ودرجة المخاطر التي يتوقع أن تنتج من علاقة العمل مع اعداد تقارير منتظمة عن هذه الفئة من العملاء تتضمن تصنيفا وتحليلاً لنوعيتها وفق الدول والمناطق التي تنتمي إليها تلك الفئة سواء من جهة الإقامة أو الجنسية، ويجب القيام بالخطوات التالية عند تطبيق إجراءات التحقق من الهوية :
(أ) تحديد الغرض من علاقة العمل،
(ب) التحقق من صلاحية تأشيرة الدخول عند إقامة علاقة عمل،
(ج) الحصول على نسخة من جواز السفر،
(د) الحصول على نسخة من عقد التأسيس في حالة الكيان المعنوي، تكون مصدقة من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ أو سفارة بلد المنشأ في دولة قطر،
(هـ) الحصول على نسخة من السجل التجاري أو وثائق التسجيل المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ أو في سفارة البلد المنشأ في دولة قطر.

١٦,٣ متى يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

١) يجب على المؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة على العملاء الذين ينتمون إلى دوائر اختصاص:

(أ) لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب،

(ب) خاضعة لعقوبات تفرضها الأمم المتّحدة،

(ج) لا تطبّق أنظمة كافية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(د) يعرف بأنها تتأثر بالأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات.

٢) يجب على المؤسسة المالية أن تدرس إلى أقصى حد ممكن أي عمليات تتم مع الكيانات أو الأشخاص الذين يقيمون في دول صنّفتها مجموعة العمل المالي على أنّها غير متعاونة. ويجب على المؤسّسة المالية إعادة دراسة خلفية وغرض كل عملية تتم مع هذه الكيانات والأشخاص في حال لم يكن لهذه العمليات أغراض اقتصادية أو قانونية واضحة.

٣) يجب على المؤسسة المالية توثيق نتائج عملية إعادة النظر ورفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المعاملات مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٦,٤ متطلبات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة

يجب على المؤسّسة المالية التي يتعين عليها تطبيق تدابير العناية المشددة والرقابة المستمرة المشددة أن تضع التدابير التالية، حسب الحاجة لأي من المتطلبات أو لكليهما:

(أ) الحصول على معلومات إضافية حول العميل (مثل المهنة وحجم الأصول والمعلومات المتوفرة في قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة،

(ب) تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي،

(ج) الحصول على معلومات إضافية عن غرض علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها،

(د) الحصول على معلومات إضافية حول مصادر ثروة العميل وأمواله،

(ه) الحصول على معلومات إضافية حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها،

(و) الحصول على موافقة الادارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل،

(ز) تطبيق وإجراء متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة،

(ح) تنفيذ أول عملية للتعامل مع العميل من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير الرقابة والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب) المطبقة من مصرف قطر المركزي أو أي جهة رقابية أو هيئة رقابية مماثلة أو جهة حكومية، أو هيئة أو وكالة في دائرة اختصاص أخرى.

١٦,٥ التدابير الإضافية الأخرى إلى جانب تدابير العناية الواجبة المشددة والرقابة المستمرة

إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المشددة والرقابة المستمرة المشددة المنصوص عليها في البند ١٦,٤ أعلاه، يجب على المؤسسة المالية القيام بالتدابير الآتية بناء على تطبيقات المنهج القائم على المخاطر:

أ. يجب أن تكون التدابير الوقائية متناسبة مع درجة المخاطر المحددة في التعاميم الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وذلك بناء على النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها المنظمات الدولية والحكومات والهيئات الأخرى،

ب. التدابير الأخرى التي تحددها اللجنة بمبادرة منها.

١٧. تدابير العناية الواجبة المبسطة والرقابة المستمرة

١٧,١ العملاء الذين ينتمون إلى فئة المخاطر المنخفضة

١) يجوز للمؤسّسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسّطة تجاه العملاء الذي ينتمون إلى فئة المخاطر المنخفضة. ويجب أن تكون هذه التدابير متناسبة مع عوامل الخطر منخفضة المستوى وأن تتضمن ما يلي:

(أ) التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد (وليس قبل) إقامة علاقة العمل،

(ب) التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد (وليس قبل) إجراء معاملة واحدة بقيمة خمسين ألف ريال قطري (٥٠,٠٠٠ ر.ق) كحد أدنى،

(ج) تخفيض وتيرة عمليات تحديث هوية العميل.

٢) عدم جمع المعلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، مع الاكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة، ويمكن أن تطبّق المؤسّسة المالية تدابير العناية الواجبة المبسّطة على الوزارات والهيئات الحكومية والشركات شبه الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي.

٣) على المؤسّسة المالية الراغبة في تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة على العملاء السابق ذكرهم أن تحتفظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تم تحديده للعميل.

١٧,٢ الشركات العامة المدرجة والخاضعة للإشراف والرقابة من سلطة مالية

يجوز للمؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة في حال كان العميل شركة عامة مدرجة أوراقها المالية في البورصة وتخضع للإشراف والرقابة ولمتطلبات الإفصاح المفروضة على الشركات العامة بما يتوافق مع معايير الإفصاح العالمية.

١٧,٣ بعض عقود التأمين على الحياة

يجوز للمؤسسة المالية أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة تجاه عميل في عقد التأمين على الحياة شريطة أن:

(أ) حالة:
- لا يتجاوز القسط السنوي ثلاثة الآف ريال قطري (٣٠٠٠ ر.ق)
- حالة القسط الواحد – لا يتجاوز قيمة القسط مبلغ سبعة الآف وخمسمئة ريال قطري (٧٥٠٠ ر.ق)

(ب) يكون العقد مكتوباً،

(ج) لا يكون المستفيد مجهولاً،

(د) حال كانت طبيعة العقد تسمح بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في الوقت المناسب عند الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(هـ) حال كانت المنفعة الناشئة عن العقد أو العملية ذات الصلة لا يمكن تحقيقها لصالح طرف ثالث إلا في حالة الموت او البقاء على قيد الحياة بعد سن تم تحديده مسبقاً أو أي أحداث أخرى مماثلة.

١٧,٤ المراقبة المستمرة المبسطة

يمكن تطبيق تدابير رقابة مستمرة مبسطة للعميل الذي يمثل نسبة منخفضة من المخاطر بشرط أن تكون هذه التدابير متناسبة مع عوامل الخطر وأن تشمل، استناداً إلى حد أدنى معقول تحدده المؤسسة المالية، للحد من كثافة ونطاق ووتيرة ما يلي :

(أ) أعمال التدقيق التي تقوم بها المؤسسة المالية لمعاملات العميل،

(ب) مراجعة المؤسسة المالية لسجلاتها الخاصة بالعميل.

ودون الاخلال بأي من التعليمات الواردة أعلاه يجب على المؤسسات المالية الالتزام بما هو وارد في الارشادات التكميلية الصادرة عن مصرف قطر المركزي في شهر يونيو ٢٠١٨ بشأن تدابير العناية الواجبة للعملاء والارشادات الخاصة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي وأي تحديثات لاحقة لتلك الارشادات.

١٨. خدمات تحويل الأموال أو القيمة

١٨,١ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (الحوالات الصادرة)

١) يطبق هذا البند على خدمات تحويل الأموال أو القيمة التي تقوم بها مؤسسة مالية (المؤسسة المالية المصدرة) بالنيابة عن شخص (المنشئ) بهدف إتاحة المال أو القيمة لشخص (المستفيد) في مؤسسة مالية أخرى (المؤسسة المالية المستفيدة).

٢) يطبق هذا البند على خدمات تحويل الأموال أو القيمة بغض النظر عما يلي:
(أ) حال كان الشخص المنشئ والشخص المستفيد هما الشخص عينه،
(ب) حال تم تحويل الأموال أو القيمة من قبل وكيل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة، أو
(ج) حال كانت المؤسسة المالية المصدرة والمؤسسة المالية المستفيدة أو أي وكيل آخر مماثل خارج دولة قطر.

٣) في كافة الأحوال فإن هذا البند لا ينطبق على أي معاملة تتم بواسطة بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب في حال:
(أ) تم ارفاق رقم البطاقة مع كافة التحويلات التي تنشأ عن العملية (مثل اعمال السحوبات التي تتم من الحساب المصرفي من خلال آلة الصراف الآلي والسحوبات النقدية من خلال بطاقة الائتمان والمدفوعات للسلع والخدمات،

و

(ب) عندما لا تستعمل البطاقة كنظام للدفع من أجل تنفيذ التحويل المالي،

٤) لا ينطبق هذا البند أيضاً على:

(أ) التحويلات التي تتم من مؤسسة مالية إلى مؤسسة مالية أخرى، أو

(ب) في حال كان كل من الشخص المنشئ والشخص المستفيد، مؤسسة مالية تعمل لصالح نفسها.

٥) في حال كانت المؤسسة المالية المصدرة قائمة في دولة قطر:

(أ) يجب أن تحصل على كامل المعلومات ذات الصلة بالشخص المنشئ وأن تحتفظ بها، و

(ب) تطبيق العناية الواجبة تجاه الشخص المنشئ، ما لم تكن المؤسسة المالية المستفيدة وكافة وكلاء مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة (في حال وجودهم) متواجدين في دولة قطر وكانت العملية تنطوي على تحويل مبلغ أقل من ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال قطري (٣,٥٠٠ ر.ق).

٦) ولتفادي أي مجال للشك، يجب على المؤسسة المالية المصدرة أن تلتزم بنص البند (٥) في حال تعلق الأمر بالشخص المنشئ.

٧) يجب على المؤسسة المالية المصدرة، ووكيل مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة والمؤسسة المالية المستفيدة التحقق من المعلومات بما يتوافق مع هذه التعليمات قبل القيام بأي تحويلات.

١٨,٢ خدمة تحويل الأموال أو القيمة - الحوالات الواردة

١) يجب على المؤسسة المالية التي تعمل كوكيل لمقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة في خدمة تحويل الأموال أو القيمة عبر الحدود، والمؤسسة المالية المستفيدة التي تسمح بإتاحة الأموال إلى المستفيد بعد حصول خدمة تحويل الأموال أو القيمة عبر الحدود، اتّخاذ التدابير المعقولة بناء على المنهج القائم على المخاطر، لتحديد التحويلات الموجّهة إلى دائرة الاختصاص المعنيّة والتي لا تبيّن كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) و (المستفيد). ويمكن أن تشمل تلك التدابير متابعة المعلومات الناقصة المتّصلة (بالمنشئ) أو(المستفيد).

٢) يجب على المؤسّسة التي تعمل كوكيل لمقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة أو كمؤسسة مالية مستفيدة وضع السياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط وإعدادها والاحتفاظ بها، بهدف تحديد ما يلي:

(أ) متى يجب تنفيذ أو رفض أو تعليق خدمة تحويل الأموال أو القيمة التي بها نقص في المعلومات الخاصة (بالمنشئ) او(المستفيد)، و

(ب) متى يجب اتّخاذ تدابير وإجراءات المتابعة اللازمة.

٣) يجب على المؤسّسة المالية العاملة كوكيل لمقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة في خدمة تحويل الأموال أو القيمة عبر الحدود أن تتأكّد من حفظ كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) او(المستفيد) المرافقة للحوالة.

٤) إذا كان من الضروري تنفيذ خدمة تحويل الأموال أو القيمة بين مؤسستين ماليتين في دولة قطر (أي تنفيذ **خدمة تحويل الأموال أو القيمة/المحلية)** لتحقيق خدمة تحويل الأموال أو القيمة عبر الحدود، وفي حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول (منشئ التحويل) او(المستفيد) المصاحبة لمقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة المحلية، يجب على وكيل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة التي تتم إليها خدمة تحويل الأموال أو القيمة ، أن يسجّل ويحتفظ بكافة المعلومات التي تلقاها من المؤسسة المالية المصدرة أو من وكلاء آخرين لمقدمي خدمة تحويل الأموال أو القيمة الخاصة بالعملية ، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل.

٥) إذا تمّ تنفيذ خدمة تحويل الأموال أو القيمة من قبل المؤسسة المالية نفسها بصفتها المؤسسة المالية المصدرة والمؤسسة المالية المستفيدة، أو في حال كانت المؤسسة المالية تسيطر على طرفي الحوالة (المنشئ) و(المستفيد)، يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن طرفي الحوالة لتحديد ضرورة رفع تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه. وفي حال اشتبهت المؤسسة المالية أنّ الحوالة قد تشمل محاولة أو عملية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، عليها اتّخاذ الخطوات التالية:

(أ) رفع تقرير بالعملية المشبوهة في كل من دولتي الاختصاص المعنية بالتحويل، و

(ب) إتاحة المعلومات الخاصة بعملية التحويل إلى وحدة المعلومات المالية (أو ما يعادلها) في الاختصاصات المعنية.

٦) إذا كانت خدمة تحويل الأموال أو القيمة تنطوي على اجراء تحويلات تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال قطري (٣,٥٠٠ ر.ق)، يجب على المؤسسة المالية المستفيدة التحقق من هوية (المستفيد) قبل توفير الاموال إذا لم تقم بذلك مسبقاً.

١٨,٣ التزامات إضافية للمؤسسة المالية المصدرة

١) إذا كانت المؤسسة المالية المصدرة كائنة في دولة قطر وكانت المؤسسة المالية المستفيدة أو أي من وكلاء مقدمي خدمة تحويل الأموال أو القيمة خارج دولة قطر، يجب على المؤسسة المالية المصدرة أن تسجل كافة المعلومات المتعلقة (بالمنشئ) و(المستفيد) في رسالة أو استمارة الدفع المصاحبة للحوالة.

٢) إلا أنه في حال تم تجميع عدد من الحوالات المنفردة الناشئة عن (المنشئ) نفسه في حزمة واحدة للتحويل إلى عدد من الأشخاص (المستفيدين) في دائرة اختصاص أجنبية، يجوز للمؤسسة المالية المصدرة أن تكتفي فقط بتضمين المعلومات المرافقة للحوالة والتي تشمل رقم حساب (المنشئ) أو رقم التعريف المميز، لكل عملية تحويل إذا كانت الحزمة الواحدة التي تمّ فيها تجميع الحوالات الفردية تحتوي على كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) وبكل (مستفيد) وذلك بشرط أن يسمح هذان الرقمان بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المستفيد إلى دائرة الاختصاص الأجنبية.

٣) يجب على المؤسسة المالية التأكد من عدم تجميع التحويلات غير الروتينية بحزمة واحدة لتجنب أي زيادة في مخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب.

٤) إذا كانت المؤسسة المالية المصدرة والمؤسسة المالية المستفيدة وكافة عملاء مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة (إن وجد) في دولة قطر، يجب على المؤسسة المالية المصدرة أن تسجل كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) و(المستفيد) في رسالة أو نموذج دفع يرفق بالحوالة إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المبلغ المطلوب تحويله يقلّ عن ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال قطري (٣,٥٠٠ ر.ق)، أو

(ب) إذا تم استيفاء الشرطين التاليين:

i. توفير كافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) (والمستفيد) إلى المؤسسة المالية المستفيدة، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، وجهات إنفاذ القانون في مهلة ثلاثة (٣) أيام عمل تلي اليوم الذي تم فيه طلب المعلومة،

ii. اتاحة كافة المعلومات لجهات إنفاذ القانون وقت طلبها وبشكل فوري.

١٨,٤ التزامات إضافية لوكلاء خدمة تحويل الأموال أو القيمة

يجب أن يتأكد كل مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة (إن وجد) من أن كافة المعلومات المتصلة (بالمنشئ) و(المستفيد) التي تتلقاها المؤسسة المالية في رسالة أو نموذج دفع مرفق بالحوالة قد تم إرسالها إلى المؤسسة المالية التالية (المستفيدة).

١٨,٥ التزامات إضافية للمؤسسات المالية المستفيدة

١) إذا كانت المؤسسة المالية المستفيدة في دولة قطر، وكانت تدرك أن كافة المعلومات المتصلة (بالمنشئ) أو (المستفيد) غير متوفرة في رسالة أو نموذج دفع مرفق بالحوالة وبأنه لا يمكن تتبع هذه المعلومات بالكامل من خلال استخدام الحزمة الواحدة كما ورد في البند (١٨,٣)، يتعين على المؤسسة المالية المستفيدة اتّخاذ أي من الخطوات التالية:

(أ) رفض الحوالة أو تطلب الحصول على المعلومات الناقصة أو غير المكتملة من المؤسسة المالية المصدرة، و

(ب) من خلال المنهج القائم على المخاطر تحديد ما إذا كان يجب رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٢) إذا لم تقم المؤسسة المالية المصدرة وبصورة منتظمة بتوفير المعلومات المطلوبة بشأن (منشئ) العملية و(المستفيد) منها وكانت المؤسسة المالية المستفيدة في قطر، يجب على المؤسسة المالية المستفيدة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المؤسسة المالية المصدرة لا تخالف هذه التعليمات (بأن تقوم مثلاً بإصدار تنبيهات وتحديد مهل لتوفير المعلومات، ورفض الحوالات المستقبلة من المؤسسة المالية المصدرة، وتقييد أو إنهاء أي علاقة عمل مع المؤسسة المالية المصدرة)، و

(ب) رفع تقرير بذلك إلى وحدة المعلومات المالية.

١٨,٦ أحوال حظر تحويل الأموال أو القيمة

وفقاً لهذه التعليمات، فإنه يحظر تحويل أي مبلغ أو قيمة مالية من خلال خدمة تحويل الأموال أو القيمة إلى شخص مدرج:

(أ) بموجب إحدى القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو

(ب) بموجب القوائم الوطنية للتصنيفات الإرهابية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

AS 2

١٨,٧ الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالمنشئ والمستفيد

يجب على المؤسسة المالية العاملة كمؤسسة مالية مصدرة، أو كوكيل لمقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة أو مؤسسة مالية مستفيدة الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة (بالمنشئ) و(المستفيد) لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ بعد التواريخ المحددة:

(أ) إذا كانت المؤسسة المالية تعمل كمؤسسة مصدرة – في اليوم الذي طلب فيه (المنشئ) من المؤسسة المالية القيام بخدمة تحويل الأموال أو القيمة،

(ب) إذا كانت المؤسسة المالية تعمل كوكيل لمقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة - في اليوم الذي قامت فيه المؤسسة المالية بنقل المعلومات إلى وكيل آخر أو إلى المؤسسة المالية المستفيدة، أو

(ج) إذا كانت المؤسسة المالية تعمل كمؤسسة مالية مستفيدة - في اليوم الذي تم فيه إتاحة الأموال التي تم استلامها من خلال خدمة تحويل الأموال أو القيمة إلى (المستفيد).

١٩ متطلبات الإبلاغ

١٩,١ متطلّبات الإبلاغ العامة

١) إنّ أي معاملة غير معتادة أو غير متسقة مع العمل الشرعي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل، لا تكون بحد ذاتها مشبوهة. وفي هذا الإطار، على المؤسّسة المالية النظر فيما يلي:

(أ) إذا كانت المعاملة لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو قانونياً واضحاً،

(ب) إذا كانت المعاملة لا تتضمّن تفسيراً معقولاً،

(ج) إذا كان حجم أو نمط المعاملة لا يتسق مع نمط أو حجم المعاملات السابقة للعملاء أنفسهم أو العملاء المشابهين،

(د) إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوافي للمعاملة أو في إعطاء المعلومات الكاملة حولها،

(ه) إذا كانت المعاملة متأتية عن علاقة عمل أُنشِئت حديثاً أو أنها معاملة واحدة منتهية،

(و) إذا كانت المعاملة تتضمّن استخدام حسابات، أو شركات خارج الحدود (أوف شور)، الخ، لا تبرّرها حاجات العميل الاقتصادية، و

(ز) إذا كانت المعاملة تتضمّن التمرير غير الضروري للأموال من خلال أطراف ثالثة.

٢) إنّ قائمة الاحتمالات في البند (١٩) أعلاه ليست حصرية ويمكن أن تنظر المؤسّسة المالية في أي مسألة أخرى ذات صلة من أجل تقييم ما إذا كانت المعاملة ذات طابع مشتبه به.

١٩,٢ متطلّبات الإبلاغ الداخلي

١) يجب أن تملك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعّالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.

٢) يجب أن تمكّن هذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالإبلاغ الداخلي المؤسّسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، وأن تتيح كذلك رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٣) يجب أن تتأكد المؤسّسة المالية أنّ كافة المسؤولين والموظّفين فيها يمكنهم الاتّصال مباشرة بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وأنّ آلية الإبلاغ التي تربط بين المسؤولين والموظّفين قصيرة.

٤) إنّ كافّة المسؤولين والموظّفين في المؤسّسة المالية مُلزَمون بأن يقوموا على وجه السرعة برفع تقارير بالعمليات المشبوهة داخلياً حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه بأنّ الأموال التي يتمّ تمريرها عبر المؤسّسة المالية هي من: إنّ كافّة المسؤولين والموظّفين في المؤسّسة المالية مُلزَمون أن يقوموا على وجه السرعة برفع تقارير بالعمليات المشبوهة داخلياً حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه بأنّ الأموال التي يتمّ تمريرها عبر المؤسّسة المالية هي من:

(أ) متحصّلات نشاط إجرامي،

(ب) مرتبطة بتمويل الإرهاب،

(ج) مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم من قِبَل منظّمة إرهابية، أو

(د) مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم للإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية.

٤) وبعد أن يقوموا برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة، على المسؤولين والموظفين الإبلاغ على وجه السرعة عن كلّ تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل لغاية التاريخ الذي يطلبه مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٥) يجب إعداد التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة ورفعها إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصرف النظر عن حجم المعاملة.

٦) يجب إعداد تقارير تحليلية استراتيجية دورية تتضمن كافة الظروف والأسباب والانماط الواردة في إخطارات الاشتباه.

١٩,٣ التزامات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية

يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بالمؤسسة المالية فور استلامه تقرير العملية المشبوهة، بما يلي:

(أ) توثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة، في حال كانت السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية تسمح برفع التقرير الأولي شفهياً وقد تم بالفعل رفع التقرير شفهياً،
(ب) تقديم إقرار خطي باستلام التقرير إلى الشخص الذي يرفع التقرير، مشفوعاً بالأحكام الواردة في القسم الخاص بالتنبيه،
(ج) النظر في التقرير في ضوء كافة المعلومات الأخرى المتصلة التي تكون تحتفظ بها المؤسسة المالية حول العميل أو المعاملة التي يتعلق بها التقرير،
(د) اتخاذ القرار فيما إذا كانت العملية مشبوهة، و
(ه) تقديم اشعار خطي بالقرار إلى الشخص الذي أعد التقرير.

١٩,٤ متطلبات الإبلاغ الخارجي

١) يجب أن تملك المؤسسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعّالة من أجل رفع التقارير عن كافة حالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
٢) يجب أن تمكّن هذه السياسات والإجراءات المؤسسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات فيما يتعلّق:
(أ) برفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فوراً ودون تأخير، و
(ب) التعاون الفعّال مع وحدة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون بشأن تقارير العمليات المشبوهة التي يتم رفعها إلى وحدة المعلومات المالية.

١٩,٥ التزامات المؤسسة المالية في إبلاغ وحدة المعلومات المالية

١) إذا كانت المؤسسة المالية تعرف أو تشتبه أو لديها أسباب معقولة بأن الأموال:
(أ) متحصّلات نشاط إجرامي،
(ب) مرتبطة بتمويل الإرهاب،
(ج) مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم من قِبَل منظّمة إرهابية، أو
(د) مرتبطة أو ذات الصلة أو ستُستخدَم للإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية،
(ه) مرتبطة أو ذات صلة بتمويل انتشار التسلح.

على المؤسسة المالية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فورا ودون تأخير، وأن تتأكد ألاّ تجري أي معاملة مستقبلية أو معروضة تتعلّق بالتقرير إلاّ بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

٢) يرفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية من قِبَل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائبه.
٣) يجب على المؤسسة المالية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية:
(أ) بصرف النظر عمّا إذا كان قد تم رفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة،
(ب) بصرف النظر عن مبلغ المعاملة،
(ج) بصرف النظر عما إذا كانت المعاملة المتصلة بالأموال تتضمن مسائل ضريبية أم لا، و
(د) بالإضافة إلى الحالات التالية:
i. لم يتم أو لن يتم إجراء أي معاملة تتصل بالأموال من قبل المؤسسة المالية،
ii. لم يتم أو لن يتم الدخول في علاقة عمل،
iii. أنهت المؤسسة المالية كل علاقة مع العميل، و
iv. فشل أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتصل بالأموال لأي سبب آخر.

١٩,٦ محتويات تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

١) يجب إعداد تقرير العملية المشبوهة على النموذج المُعتمَد من وحدة المعلومات المالية، ووفقاً للإرشادات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية. ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:
(أ) الوقائع أو الظروف أو الأسباب التي أدّت بالمؤسسة المالية إلى الكشف عن المعاملة أو الاشتباه بها، و

AS E

(ب) في حال كانت المؤسسة المالية تعرف أو تشتبه بأن الأموال تخص طرفاً ثالثاً، عليها توضيح الوقائع والظروف أو الأسباب التي أدت بالمؤسسة المالية إلى الكشف عن المعاملة أو الاشتباه بها.

٢) إن المؤسسة المالية التي لا تلتزم بتقديم تقرير بالعملية المشبوهة وفقاً لهذا التعليمات قد ارتكبت جريمة بموجب احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩,٧ التزامات المؤسّسة المالية بعدم إتلاف السجلّات المتّصلة بالعميل قيد التحقيق

عندما ترفع المؤسّسة المالية إلى وحدة المعلومات المالية تقريراً بعملية لعميل يخضع للتحقيق والمراقبة من قِبَل جهات إنفاذ القانون في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على المؤسّسة المالية عدم إتلاف أي سجلّات لها علاقة بالعميل أو بعلاقة العمل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.

١٩,٨ تقييد أو إنهاء علاقة العمل الخاصة بالعميل قيد التحقيق

١) لا يحول هذا البند دون أن تقوم المؤسسة المالية، في إطار الممارسات التجارية العادية، بتقييد علاقة العمل مع أحد العملاء أو إنهائها بعد رفعها تقريراً بعملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٢) لكن، قبل تقييد علاقة العمل أو إنهائها، يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من ألاّ يؤدّي ذلك إلى تنبيه العميل عن طريق السهو.

١٩,٩ حفظ السجلّات المرتبطة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد وحفظ السجلّات المرتبطة بما يلي:

(أ) تفاصيل كلّ تقرير داخلي بعملية مشبوهة يرفع إليه،
(ب) التفاصيل المرتبطة بإجراءات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه كلّ تقرير بعملية مشبوهة، و
(ج) تفاصيل حول كلّ تقرير بعملية مشبوهة يتمّ رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

٢٠ حظر التنبيه

٢٠,١ التنبيه

إنّ التنبيه فيما يتعلق بعميل المؤسسة المالية، هو فعل غير مصرح به للكشف عن معلومات وبشكل قد يؤدي إلى ما يلي:

(أ) معرفة العميل أو الطرف الثالث (غير وحدة المعلومات المالية أو مصرف قطر المركزي) أو اشتباهه بأنه هو موضع أو قد يكون موضع ما يلي:
   i. تقرير بعملية مشبوهة، أو
   ii. تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، و
(ب) الإضرار بعملية منع الجرائم أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبي الجرائم أو مقاضاتهم، أو تحصيل متحصلات الجريمة، أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠,٢ تنبيه العميل من قِبَل المؤسسة المالية

١) يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد:
   (أ) من أن المسؤولين والموظفين فيها مدركين لحساسية المسائل المحيطة بالتنبيه وعواقب التنبيه، و
   (ب) من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحول دون حصول التنبيه في المؤسسة المالية ومجموعتها.

٢) في حال اعتقدت المؤسّسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة تدفعها إلى الاعتقاد أنّ العميل قد ينتبه من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرّة بشأنه، يجب عليها أن ترفع تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بدلاً من اتّخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المذكورة.

٣) عندما تعتمد المؤسّسة المالية على البند (٢)، يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد وحفظ السجلّات المناسبة من أجل إظهار الأسباب الدافعة إلى الاعتقاد بأنّ اتّخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرّة كانت ستؤدّي إلى تنبيه العميل.

٢٠,٣ إجراءات حماية المعلومات المتعلّقة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية

١) يجب على المؤسّسة المالية اتّخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية.

AS 8

٢) يجب على المؤسّسة المالية التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات متّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص من دون موافقة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس إدارة المؤسّسة المالية.

٣) يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ألاّ يمنح الموافقة على الإفصاح عن المعلومات المتّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص، إلاّ إذا كان متيقناً من أنّ الإفصاح عن هذه المعلومات لن يترتب عليه تنبيه.

٤) عندما يوافق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على الإفصاح عن معلومات متّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية، عليه إعداد وحفظ السجلاّت المناسبة التي تثبت أنّ هذا الإفصاح لا يترتب عليه تنبيه.

٢١ متطلّبات التحري والتدريب

٢١,١ المتطلّبات المحدّدة لإجراءات التحرّي

١) لأغراض التحرّي، يمكن تصنيف الأفراد كما يلي:

(أ) الأفراد ذوي التأثير الكبير الذين يؤدّون دوراً في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب برنامج المؤسّسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل كبار الموظفين، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وأي شخص يمكن أن يؤدي وظائف رقابية في المؤسّسة المالية؛ و

(ب) أي شخص آخر.

٢) يجب التأكد من أن إجراءات التحرّي المعتمدة لدى المؤسّسة المالية والهادفة إلى تعيين المسؤولين والموظّفين تشمل الاطمئنان إلى شخصية الموظّفين أو المسؤولين الذين ينتمون إلى فئة الأشخاص ذوي التأثير الكبير، وإلى المعرفة والمهارة والقدرة لديهم على التصرّف بصدق ومنطق واستقلالية. أمّا بالنسبة إلى الأفراد الآخرين الذين لا ينتمون إلى هذه الفئة، فيجب على المؤسّسة المالية أن تتأكّد من نزاهتهم وتطمئن إلى هذه النزاهة.

٣) يجب التأكد من أن عملية التحرّي بالحدّ الأدنى منها، وقبل التعيين أو التوظيف، أن تضمن ما يلي:

(أ) الحصول على المراجع عن الشخص والتأكد منها،

(ب) التأكد من التاريخ الوظيفي للشخص ومؤهلاته،

(ج) الحصول على معلومات أو تفاصيل عن أي إدانات جنائية أو إجراءات سلطة رقابية في حال وجودها والتحقق منها، و

(د) القيام بخطوات مناسبة ومعقولة للتأكّد من دقّة واكتمال المعلومات التي حصلت عليها المؤسّسة المالية لغايات التحرّي.

٤) يجب المحافظة على استمرار عملية التحري بشكل منتظم داخل المؤسسة المالية خاصة للوظائف التي توكل إلى الافراد ذوي التأثير الكبير.

٢١,٢ برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١) على المؤسّسة المالية أن تحدّد وتصمّم وتنفذ برنامجاً تدريبياً مستمرّاً وملائماً لتدريب كافة الموظّفين والمسؤولين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتستمر في هذا البرنامج.

٢) يجب أن يضمن برنامج التدريب إدراك الموظّفين والمسؤولين في المؤسّسة المالية ومجموعتها لما يلي:

(أ) المسؤوليات والالتزامات القانونية والرقابية التي ينصّ عليها قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) دور الموظفين والمسؤولين في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكهم المسؤولية التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق المؤسّسة المالية في حال تورّطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ج) تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأساليب والتوجهات، والمنهجيات ونقاط ضعف الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدّمة، والتعرّف إلى العمليات المشبوهة،

(د) إجراءات المؤسسة المالية لإعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية بما في ذلك كيفية رفع التقارير بفعالية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند معرفة المؤسسة المالية أو إشتباهها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣) يجب على المؤسّسة المالية أن تضع البرنامج التدريبي الذي يسمح للمسؤولين والموظفين طلب المعلومات الضرورية وتقييمها لتحديد ما إذا كانت المعاملة مشبوهة أم لا.

٤) يجب على المؤسسة المالية عند تحديد البرنامج التدريبي المناسب لمسؤوليها وموظفيها أن تنظر فيما يلي:

(أ) حاجاتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم المختلفة،

(ب) وظائفهم وأدوارهم ومستوياتهم المختلفة في المؤسّسة المالية،

(ج) مستوى الإشراف والرقابة المطبق عليهم أو مستوى الاستقلالية التي يمارسونها،

(د) مدى توافر المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرار فيما إذا كانت العملية مشبوهة،
(ه) حجم أعمال المؤسسة المالية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،
(و) نتيجة المراجعات التي حصلت بشأن احتياجاتهم التدريبية،
(ز) أي تحليل لاتجاهات وانماط تقارير العمليات المشبوهة يظهر المجالات التي تحتاج إلى أن يتم تعزيز الاحتياجات التدريبية فيها.

٢١,٣ استمرارية التدريب ومراجعته

١) يجب أن يشمل برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمؤسسة المالية تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيها:
(أ) على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ب) على مواكبة التحديثات والتطورات الجديدة، بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والتوجّهات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و
(ج) على التدريبات اللازمة ذات الصلة بالتغييرات في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تعتمدها المؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢) على المؤسسة المالية إجراء مراجعة لحاجات التدريب بانتظام من أجل ضمان تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه في البند (١) أعلاه.
٣) يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يراجع بشكل سنوي الخطط التدريبية وأن يأخذ نتيجة كلّ مراجعة في عين الاعتبار. وكلّما أظهرت المراجعة ثغرات في متطلّبات التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسة المالية أن تعد خطة عمل وتوافق عليها لمعالجة هذه الثغرات على الفور.

٢٢ حفظ الوثائق والسجلّات

٢٢,١ متطلبات حفظ السجلات

١) يجب على المؤسسة المالية أن تضع وتحفظ جميع الوثائق والسجلّات المتعلّقة بالعناصر التالية لمدة لا تقلّ عن الحدود المذكورة فيما يلي:
(أ) يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات، المحلية والدولية، لمدة عشرة (١٠) أعوام بعد الانتهاء من المعاملة (بغض النظر عمّا إذا كان الحساب أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاءها)،
(ب) فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو الكيانات المعنوية أو المصارف والمؤسّسات المالية الأخرى، يجب حفظ الوثائق والسجلّات التابعة لهذه الحسابات (كصور السجلات الرسمية ووثائق التعرف على الهوية كالبطاقات الشخصية وجوازات السفر ورخص القيادة أو ما شابه ذلك، وملفات الحسابات والمراسلات الخاصة بالعمل بما في ذلك أي تحليلات تم اجراؤها مثل الاستفسارات والاستنتاجات التي تمت لتحديد خلفية وغرض المعاملات المعقدة وغير المعتادة) لمدّة لا تقلّ عن عشرة (١٠) أعوام اعتباراً من تاريخ إقفال الحساب،
(ج) فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم لحساب عملاء لا يملكون أي حساب في المؤسّسة المالية (عملاء عارضون)، يجب حفظ الوثائق والسجلّات المتعلّقة بأي من هذه المعاملات لمدّة لا تقلّ عن عشرة (١٠) أعوام اعتباراً من تاريخ إجراء المعاملة،
(د) فيما يتعلّق بالمعاملات غير المعتادة أو المشبوهة، يجب حفظ السجلّات لمدّة لا تقلّ عن عشرة (١٠) أعوام أو حتى التوصّل إلى حكم، في حال التدخّل القضائي أو لغاية إصدار قرار نهائي متعلّق بالمعاملة، أي المدّتين أطول،
(ه) فيما يتعلق بالسجلات الخاصة بالنواقص في المعلومات عن منشئ التحويل بسبب قيود تقنية خلال خدمة تحويل الأموال أو القيمة، فـ يجب حفظ السجلات لمدة عشرة (١٠) أعوام، و
(و) يجب حفظ السجلات الخاصة بالتدريب لمدّة لا تقلّ عن عشرة (١٠) أعوام
٢) يجب على المؤسسة المالية ضمان إمكانية استرجاع السجلّات والتعليمات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسرعة ومن دون تأخير وبما يسمح بإعادة تركيب المعاملات بما في ذلك تلك المبالغ ونوع العملة وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد النشاط الاجرامي.
٣) يجب على المؤسسة المالية أن تحدّث البيانات في الوثائق والسجلات بصورة دورية وأن تتأكد أنّ السلطات القضائية والجهات المختصة الموكّلة بإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قادرة على الاطّلاع على هذه الوثائق والسجلّات في الوقت المناسب، عند الحاجة.

٢٢,٢ سجلات الالتزام

١) تضع المؤسسة المالية السجلات الكفيلة بما يلي:
(أ) تمكين المؤسسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ب) إظهار التزام المؤسسة المالية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات في أي وقت كان.

٢) تضع المؤسسة المالية السجلات الكفيلة بإظهار ما يلي:

(أ) الالتزام بالمبادئ الرئيسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
(ب) الالتزام بالمسؤوليات الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات،
(ج) الالتزام بإعداد المنهج القائم على المخاطر وتطبيقه،
(د) أنه قد تم خفض كل المخاطر التي تواجهها المؤسسة المالية،
(ه) تطبيق تدابير العناية الواجبة والمراجعة المستمرة تجاه كل عملائها، و
(و) الالتزام بتعزيز تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة المطلوبة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أحكام هذه التعليمات.

٣) تتضمن السجلات التي يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ بها ما يلي:
(أ) المستندات والوثائق والبيانات الناشئة عن تطبيق تدابير العناية الواجبة،
(ب) ملفات الحسابات،
(ج) المراسلات ذات الصلة بالعمل، و
(د) نتائج تحاليل تقارير العمليات المشبوهة.

٢٣ متفرقات

٢٣,١ التدقيق الداخلي والخارجي

١) يجب على التدقيق الداخلي أن يراجع فعالية الإجراءات وأنظمة الضبط التي تطبقها المؤسسة المالية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على فروعها والشركات التابعة لها في قطر والخارج بشكل سنوي. ويجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لسد أي ثغرات أو لتحديث الإجراءات والأنظمة المذكورة وتطويرها بهدف ضمان فعاليتها وملاءمتها وإعداد خطة تدقيق سنوية بناء على المخاطر التي تم تحديدها في المؤسسة المالية وتقييم مدى التزام المؤسسة بخطة الحد من المخاطر التي تم وضعها.

٢) إلى جانب مهام أخرى، يجب على المدقّق الخارجي أن يتأكد من التزام المؤسسة المالية بهذه التعليمات ومن التحقق من كفاية السياسات والإجراءات التي تطبقها في هذا الإطار استناداً إلى نطاق عمل واضح وشامل. كما يترتّب عليه عرض نتائج مراجعته في كتاب الإدارة وإعلام مصرف قطر المركزي فوراً بأي مخالفات بارزة لهذه التعليمات.

٢٣,٢ العقوبات

تطبق العقوبات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٣,٣ النماذج المعتمدة الواجب استخدامها

سيُصدر مصرف قطر المركزي النماذج الواجب ملؤها لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق هذه التعليمات.

ملحق

أ. متفرقات

١) عمليات غسل الأموال

يتمّ غسل الأموال على ثلاث مراحل كما يلي:

(أ) **التوظيف:** يشمل إدخال أموال متحصله بطريقة غير شرعية إلى النظام المالي، عادةً بواسطة المؤسّسات المالية. ويتمّ ذلك من خلال الودائع النقدية، أو شراء الأدوات المالية نقداً، أو صرف العملات، أو شراء عقود الضمان أو التأمين، أو صرف الشيكات، أو الشراء نقداً، أو تهريب النقد بين البلدان.

(ب) **التجميع:** غالباً ما يشمل سلسلة من المعاملات تتمثّل في عمليات تحويل وتحريك الأموال وتهدف إلى إخفاء مصدر الأموال. يتمّ التجميع عبر إرسال تحويلات برقية إلى مصارف أخرى، أو شراء الاستثمارات وبيعها، أو عبر الأدوات المالية، وعقود التأمين، والاستثمارات المزيّفة أو الوهمية، والخطط التجارية، وما إلى ذلك.

(ت) **الدمج:** يقوم على إعادة إدخال الأموال في الاقتصاد الشرعي. ويتمّ ذلك من خلال شراء الأصول أو الأوراق المالية أو الأصول المالية أو السلع الفاخرة أو الاستثمارات العقارية أو المشاريع التجارية.

٢) غسل الأموال من خلال المعاملات النقدية

(أ) ودائع نقدية كبيرة غير متماشية مع نوع شركة العميل أو وظيفته.

(ب) ودائع نقدية عديدة مشكّلة من مبالغ صغيرة (ويُعرف هذا بالتنظيم أو التجزئة) من أجل تفادي تعقّب مصدر الأموال.

(ج) ودائع نقدية يتبعها تحويل، حوالة برقية، شيك مصرفي

(د) دفعات نقدية منظّمة لتغطية أرصدة بطاقات الائتمان المدينة، مبالغها مرتفعة نسبياً

(ه) إيداع النقد عبر قسائم إيداع متعدّدة، بحيث تتمّ عمليات الإيداع كلّ واحدة على حدة وبمبالغ صغيرة بغية عدم لفت انتباه السلطات، ولكن عند احتساب مجموع الودائع، يكون المبلغ الكامل هائلاً

(و) عمليات إيداع منتظمة عبر الشيكات أو التحويلات أو الأدوات المالية القابلة للتداول

(ز) محاولات استبدال أوراق العملات ذات القيمة المنخفضة بأوراق عملات ذات قيمة أعلى

(ح) فروع تظهر فيها معاملات نقدية تتخطّى الحدود الطبيعية المتوقّعة لها، تبعاً للإحصاءات الخاصة بها

(ط) ودائع نقدية كبيرة عبر أنظمة الإيداع الإلكترونية لتجنّب أي اتصال مباشر مع مسؤولي المؤسّسات المصرفية والمالية

٣) غسل الأموال من خلال الحسابات المصرفية

غالباً ما يتمّ هذا النوع من المعاملات كما يلي:

(أ) عن طريق عملاء راغبين في المحافظة على عدد من الحسابات العادية وحسابات الصناديق الإستئمانية في حين يودعون مبالغ كبيرة من النقد في كلّ من هذه الحسابات، ولا تكون طبيعة عملهم متطابقة مع حجم المبالغ المودعة

(ب) التسوية النقدية بين الدفعات الخارجية (أوامر الدفع، التحويلات) وأرصدة العميل في اليوم ذاته أو في اليوم السابق

(ج) إيداع شيكات بمبالغ كبيرة من قِبَل أطراف ثالثة تمّ تظهيرها لصالح العميل

(د) سحوبات نقدية كبيرة من حساب كان غير ناشط في السابق أو من حساب مُموّل من الخارج بمبالغ هائلة

(ه) عمليات إيداع متعدّدة يقوم بها عدد كبير من الأشخاص في حساب واحد، من دون تقديم أي تفسيرات واضحة

٤) غسل الأموال من خلال معاملات مالية متّصلة بنشاطات استثمارية

تتمّ هذه العملية كما يلي:

(أ) معاملات اقتراض أو إيداع يتمّ إجراؤها مع شركات تابعة أو فرعية لمؤسّسات مالية تقع وتعمل في مناطق معروفة بشيوع غسل الأموال وتجارة المخدّرات وأنشطة إجرامية فيها.

(ب) طلبات يتقدّم بها العملاء لشراء أو بيع الاستثمارات أو الخدمات (سواء كانت عملات أجنبية أو أدوات مالية) وتكون مصادر أموالهم غامضة أو لا تتطابق مع طبيعة نشاطهم الظاهر

(ج) تسويات نقدية كبيرة لعمليات شراء أوراق مالية أو بيعها

٥) غسل الأموال من خلال النشاطات عبر الحدود

تتمثّل هذه المعاملات بالأشكال التالية:

A 2

(أ) عملاء يتعرّف المصرف إليهم عن طريق مؤسسة مالية خارجية تقع في دولة معروفة بشيوع إنتاج المخدّرات الإجرامي فيها وتجارتها غير القانونية.

(ب) عملاء يدفعون أو يتلقّون مبالغ كبيرة بانتظام، نقداً أو عبر تحويلات الفاكس أو التلكس، من دون أي مؤشرات تدلّ إلى المصادر الشرعية لهذه الأموال، أو عملاء لهم صلة بدول معروفة بشيوع إنتاج المخدّرات أو تجارتها فيها أو بعلاقتها مع منظمات إرهابية محظورة، أو دول تتيح فرصاً للتهرّب من دفع الضرائب

(ج) عمليات التحويل الواردة أو الصادرة التي يجريها العميل من دون استخدام أي من حساباته في أي مصرف

(د) السحب والإيداع المنتظم والمستمرّ للشيكات الصادرة بعملات أجنبية أو للشيكات السياحية في حساب العميل

ب. التطبيقات

١) بشكل عام، تُعرف التقنيات العديدة أو الأساليب المستخدمة لعمليات غسل الأموال أو لتمويل الإرهاب بالتطبيقات. تشكّل دراسة التطبيقات أداة فعّالة لدراسة التوجّهات والتهديدات الناشئة وأساليب التخفيف من حدّتها، كما تقدّم معلومات ونظرة عميقة حول هذه المسائل. يجب أن تقوم المؤسّسة المالية بتحديث التطبيقات الجديدة التي تنطبق على مجال العمل الخاص بها. إنّ هذه المعلومات متوفّرة على المواقع الإلكترونية الخاصة بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

٢) يشمل بعض الأمثلة ما يلي:

(أ) قنوات التحويل البديلة (مثل الحوالة والسند لإذني، الخ): وهي آليات غير رسمية تعتمد على شبكة من الصناديق الإستئمانية المستخدمة لتحويل المال. وغالباً ما تعمل بشكل متوازٍ مع القنوات المصرفية القائمة. يستخدم منفّذو عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا النظام لنقل الأموال من دون أن يُكشف أمرهم ولإخفاء هويتهم.

(ب) التنظيم أو التجزئة: يشمل معاملات عديدة مثل الودائع والسحوبات والتحويلات التي غالباً ما تضمّ مجموعة من الأشخاص وأعداداً كبيرة من المعاملات المنخفضة القيمة وحسابات عديدة لتجنّب تخطّي الحدود المعيّنة أو لتفادي التزامات المؤسّسات بالتبليغ عن أي تجاوز يحصل.

(ج) صرف العملات والتحويل النقدي: من خلال استخدام الشيكات السياحية أو اللجوء المكثّف إلى مكاتب صرف العملة.

(د) ناقلو النقد وتهريب العملات: نقل خفي للعملات عبر الحدود.

(ه) شراء الأصول القيّمة: يتمّ استثمار متحصلات الأنشطة الإجرامية في شراء سلع عالية القيمة مثل العقارات والأسهم والذهب، الخ.

(و) استخدام الحوالات البرقية.

(ز) غسل الأموال عن طريق التجارة: ويشمل التلاعب بالفواتير واستخدام طرق التمويل التجاري والسلع.

(ح) الخلط: من خلال جمع متحصلات الأنشطة الإجرامية مع الأموال التجارية المشروعة.

(ط) استخدام شركات وهمية: لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكّمون بالأموال.

. إرشادات الهيئات الدولية

- توصيات مجموعة العمل المالي - راجع www.fatf-gafi.org
- لجنة بازل: بيان عمليات غسل الأموال وتدابير العناية الواجبة المصارف - ديسمبر ١٩٨٨ وأكتوبر ٢٠٠١- راجع www.bis.org/publ
- مواقع إلكترونية أخرى تتضمّن معلومات متعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا www.menafatf.org
- مجموعة إغمونت – www.egmontgroup.org
- منظمة الأمم المتحدة - www.un.org/terrorism
- لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب- www.un.org/Docs/sc/Committees/1373
- قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المحددين –
- www.un.org/Docs/sc/committees.1267/1267ListEng.htm
- مجموعة وولفسبيرغ – www.wolfsberg-principles.com
- جمعية الأخصائيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال - www.acams.org
- وحدة المعلومات المالية في دولة قطر – www.qfiu.gov.qa